نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد اربعة وستون – اغسطس 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر يوليو 2026

استقبل مدير المعهد مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية

استقبل مدير المعهد الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مقال بشأن رفاه القضاء ضمانة لجودة العدالة

بمناسبة اليوم الدولي لرفاه القضاء

إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع وزارة الخارجية – شؤون حقوق الإنسان – ندوة بعنوان «قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية»

الفهرس

استقبل مدير المعهد الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	04
استقبل مدير المعهد مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية	05
عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع وزارة الخارجية – شؤون حقوق الإنسان – ندوة بعنوان «قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية»	06
مقال بشأن رفاه القضاء ضمانة لجودة العدالة بمناسبة اليوم الدولي لرفاه القضاء إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي	16
قرار وزاري رقم (109) لسنة 2026 بإصدار لائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين	19
مرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة	28
مرسوم بقانون رقم 75 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الانسان	34
الحبس الاحتياطي وشروطه وضماناته في قانون الجزاء الكويتي	37

الافتتاحية

تعتز دولة الكويت بما أرسته من منظومة قضائية راسخة تُجسّد سيادة القانون وتكرّس مبادئ العدالة، ويأتي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في صميم هذه المنظومة باعتباره إحدى أهم المؤسسات الوطنية المعنية بإعداد وتأهيل الكفاءات القضائية والقانونية، وتجسيد رؤية المشرّع في بناء منظومة تدريبية متخصصة تسهم في الارتقاء بمستوى العمل القضائي والقانوني.

فقد أُنشئ المعهد ليضطلع برسالة علمية ومهنية متكاملة، تقوم على إعداد رجال القضاء، وتأهيل أعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع، وتنمية القدرات المهنية للقضاة وأعوانهم ومساعديهم، من خلال برامج تدريبية متخصصة تسهم في تطوير معارفهم وصقل مهاراتهم ومواكبة المستجدات التشريعية والقضائية. كما حرص المعهد على توسيع نطاق رسالته لتشمل العاملين في الجهات القانونية بمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها وكذلك القطاع الخاص، إلى جانب فتح آفاق التعاون والتدريب أمام الأشقاء في الدول العربية، تأكيداً لدوره الإقليمي في نشر المعرفة القانونية وتبادل الخبرات.

لقد تحول هذا الصرح العلمي، الذي كان يوماً طموحاً يراود العاملين في الحقل القضائي والقانوني، إلى مؤسسة رائدة تؤدي دوراً محورياً في دعم مسيرة العدالة، بما تقدمه من برامج نوعية، ودراسات متخصصة، وبحوث علمية، وأنشطة تدريبية تسهم في إعداد قضاة المستقبل، وتأهيل الكفاءات القانونية، وتعزيز جودة الأداء المؤسسي في مختلف الجهات ذات الصلة بالشأن القضائي والقانوني.

ولا شك أن القضاء يحمل رسالة سامية، فهو الحارس الأمين للحقوق والحريات، والضامن لاستقرار المجتمع وسيادة القانون، الأمر الذي يجعل الاستثمار في إعداد وتأهيل رجاله من أولويات الدولة، باعتبار أن كفاءة العنصر البشري هي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة وترسيخ الثقة في المؤسسات القضائية.

وانطلاقاً من هذه الرسالة، يواصل المعهد إصدار نشرته الفصلية لتكون نافذة تعكس مسيرته العلمية والتدريبية، وسجلاً يوثق برامجه وإنجازاته، ومنبراً للتعريف بمبادراته في مجالات التدريب التأسيسي والمستمر والتخصصي، والدراسات والبحوث والترجمة، فضلاً عن كونها جسراً للتواصل مع القضاة والقانونيين والباحثين وكل المهتمين بالشأن القضائي والقانوني.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم عدد شهر يوليو من هذه النشرة، متضمناً أبرز البرامج والأنشطة والإنجازات التي حققها المعهد، آملين أن تواصل هذه المسيرة عطاءها، وأن تسهم في دعم جهود التطوير والتحديث، بما يعزز مكانة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية باعتباره بيت الخبرة الوطني في مجال التأهيل والتدريب القضائي والقانوني، ورافداً أساسياً لترسيخ العدالة وخدمة الوطن.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى مواصلة العمل المخلص، وأن يسدد الخطى نحو كل ما فيه خير الكويت ورفعتها، وأن يديم على وطننا نعمة الأمن والعدل والازدهار.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، صباح يوم الأربعاء الموافق 1 يوليو 2026، بمقر المعهد الأستاذ/ مازن شقورة، الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بحضور السكرتير الثاني بوزارة الخارجية السيد/ بشار المويزي.

وشهد اللقاء حضور المستشار الدكتور/ أحمد المقلد، نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث، والمحامي العام المستشار/ مشعل الغنام، نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي، إلى جانب أعضاء المكتب الفني: المستشار/ عبدالعزيز الربيعان، والمستشار/ فيصل الحسن.

وتناول اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون المشترك بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات التدريب المستمر والتدريب التخصصي، واستعراض فرص تطوير البرامج التدريبية وبناء القدرات، بما يسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، ورفع الكفاءة المهنية للعاملين في الجهات القانونية والقضائية، وتحقيق الأهداف المشتركة في مجالات التدريب والتأهيل.

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد_مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، سعادة الشيخة السفيرة / جواهر ابراهيم الدعيج الصباح_مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية والسكرتير الثاني / هيا عبدالله الدريعي من ادارة حقوق الانسان , يوم الاحد الموافق 12 يوليو 2026 وبحضور المستشار/ سعود الصانع_نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي و المستشار/د. احمد المقلد_نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث والمستشار/ نواف الزعبي_عضو المكتب الفني بالمعهد حيث تناول اللقاء بحث اوجه التعاون المشترك بين الجانبين.

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع وزارة الخارجية – شؤون حقوق الإنسان – ندوة بعنوان «قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية»، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 28 يوليو 2026 بمقر المعهد، في إطار دوره الرائد في نشر الثقافة القانونية، وتعزيز الوعي بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وترسيخ التعاون المؤسسي بين الجهات الوطنية بما يسهم في دعم المنظومة القانونية والحقوقية في دولة الكويت.

واستُهلت الندوة بكلمة ألقاها السيد المستشار المحامي العام الأول/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، رحب فيها بالحضور، مؤكدًا أن المعهد يحرص على تنظيم الندوات والبرامج العلمية المتخصصة التي تواكب المستجدات القانونية والقضائية، وتسهم في تعزيز المعرفة بالقضايا الوطنية والدولية ذات الأبعاد القانونية والحقوقية، انطلاقًا من رسالته في إعداد وتأهيل الكوادر القضائية والقانونية، وبناء جسور التعاون مع مختلف مؤسسات الدولة. كما أكد أن استضافة هذه الندوة تعكس اهتمام المعهد بإبراز الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على التجربة الكويتية في تنفيذ الالتزامات الدولية، بما يعزز الحوار القانوني والمؤسسي ويكرس ثقافة احترام حقوق الإنسان.

وألقت المحاضرة سعادة السفيرة الشيخة جواهر إبراهيم دعيج الصباح، مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان، رئيسة اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث تناولت المرتكزات الأساسية للقرار، واستعرضت الجهود الوطنية التي تبذلها دولة الكويت لتنفيذ التزاماتها في هذا المجال، والدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية في متابعة تنفيذ الخطة الوطنية، وتعزيز التنسيق والتكامل بين الجهات المعنية، إلى جانب استعراض أبرز المبادرات والإنجازات الوطنية التي تجسد التجربة الكويتية الرائدة في مجال المرأة والسلام والأمن.
وأدار الندوة المستشار الدكتور أحمد عبدالله المقلد، نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث، وشهدت حضور عدد من أعضاء السلطة القضائية من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومنتسبي إدارة الفتوى والتشريع، والإدارة العامة للتحقيقات، إلى جانب عدد من القانونيين والعاملين في إدارة العلاقات الدولية بوزارة العدل، وسط تفاعل ونقاش أثريا محاور الندوة.

إحصائية يوليو 2026

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	–	–
النيابة العامة	–	–
إدارة الخبراء	–	–
معاوني القضاء	1	13
الجهات الحكومية	–	–
الحلقات النقاشية وورش العمل	-	-
المجموع	1	13

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/5 بعنوان

(جرائم الشئون التجارية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / عبدالله خالد الجابر

كلية نيابة الاموال العامة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/20 بعنوان

(جرائم الغذاء والتغذية والبيئة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ بدر ناصر العبدالمحسن

نائب مدير نيابة الفروانية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/5 بعنوان

(جرائم القتل)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضرت فيها

وكيل النيابة / طيبه بدر الانصاري

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/5 بعنوان

(جرائم المهن الطبية وسداد المستحقات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / محمد شاكر محمود حسين

النيابة الكلية

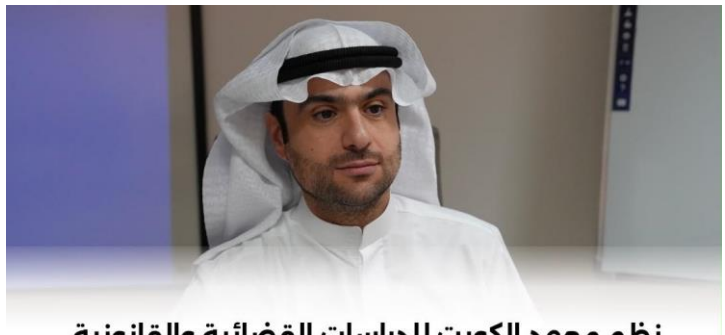

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/13 بعنوان

(جرائم الحريق والإتلاف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / علي منصور الدشتي

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/13 بعنوان

(جرائم أمن الدولة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / فهد نايف المطيري

المكتب الفني

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/13 بعنوان

(جرائم التزوير)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / خالد سعد المطيري

نائب مدير نيابة الاحمدي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/13 بعنوان

(جرائم الرشوة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / علي عبدالعزيز ابو قريص

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/14 بعنوان

(جرائم الرشوة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / ضاري ناصر الهويدي

مدير نيابة الجهراء

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/2 بعنوان

(البحر الإقليمي الكويتي والمناطق البحرية لدولة الكويت)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

الشيخ العميد الركن بحري/ مبارك علي الصباح

مدير عام الإدارة العامة لخفر السواحل

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/20 بعنوان

(جرائم الخطف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ حمد عبدالعزيز الربيعة

كلية نيابة الأموال العامة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/16 بعنوان

(آليات عمل الإنتربول الدولي في ملاحقة الجريمة العابرة للحدود)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

العقيد حقوقي / داوود علي التركي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
بتاريخ 2026/7/20 بعنوان
(جرائم الغذاء والتغذية والبيئة)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضر فيها
وكيل النيابة/ بدر ناصر العبدالمحسن
نائب مدير نيابة الفروانية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
بتاريخ 2026/7/20 بعنوان
(جرائم الخطف)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضر فيها
وكيل النيابة/ حمد عبدالعزيز الربيعة
كلية نيابة الأموال العامة

نظّم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية البرنامج التدريبي التخصصي «إعداد وتأهيل ضباط الشرطة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية ومعالجة إشكالاتها» خلال الفترة من 19 إلى 22 يوليو 2026، بمشاركة عدد من ضباط الشرطة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية، ويتولى تقديمه المحامي العام المستشار/ مشعل الغنام، نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/21 -2026/7/22

بعنوان

(جرائم الغذاء والتغذية والبيئة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ حمد خالد حمد الرغيب

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/21 -2026/7/22

بعنوان

(جرائم الخطف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ ناصر بدر الغريب

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/7/23

بعنوان

الجرائم الإلكترونية المستحدثة:

أساليب الكشف والتحري وضبط الأدلة الرقمية

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

المقدم/ سعود الوزان

رئيس قسم مكافحة جرائم الحاسب الالي

بإدارة الجرائم الإلكترونية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/26 -2026/7/27

بعنوان

جرائم السرقة

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/منوة عبدالرحمن محمد العثمان

مدير نيابة الفروانية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/26 -2026/7/27

بعنوان

جرائم الضرب

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/مساعد محمد مطلق الشمري

مدير نيابة العاصمة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/26 -2026/7/27

بعنوان

جرائم الإعلام

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ منيرة نبيل إبراهيم الوقيان

مدير نيابة الإعلام

نظّم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية البرنامج التدريبي التخصصي «إعداد وتأهيل ضباط الشرطة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية ومعالجة إشكالاتها» خلال الفترة من 19 إلى 22 يوليو 2026، بمشاركة عدد من ضباط الشرطة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية، ويتولى تقديمه المحامي العام المستشار/ مشعل الغنام، نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/28 -2026/7/29

بعنوان

جرائم الإعلام

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / غاطي راشد نايف المطيري

النيابة الكلية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/7/28 -2026/7/29

بعنوان

جرائم السرقة

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / حمد فيصل عبدالله الكندري

النيابة العامة

مقال

رفاه القضاء ضمانة لجودة العدالة

بمناسبة اليوم الدولي لرفاه القضاء

إعداد المستشار/ سعود يوسف الصانع

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي

لم يعد الحديث عن رفاه القضاء موضوعاً ثانوياً يتصل بالراحة الشخصية للقاضي أو بظروفه الوظيفية فحسب، بل أصبح جزءاً من النقاش الدولي حول استقلال القضاء ونزاهته وجودة أدائه، فالقاضي مهما أحاطت به ضمانات المنصب يظل إنساناً يعمل تحت ضغط المسؤولية، ويواجه يومياً نزاعات تمس الحرية والمال والأسرة والسمعة، وقد يكون مطلوباً منه أن يحسم مصائر أشخاص في ظروف زمنية ونفسية شديدة التعقيد.

ومن هنا يشكل الاحتفاء بالخامس والعشرين من يوليو من كل عام بوصفه "اليوم الدولي لرفاه القضاء" مناسبة لإبراز البعد الإنساني للعمل القضائي، وبيان أثره المباشر في سلامة العدالة وثقة المجتمع بها.

من إعلان ناورو إلى الاعتراف الدولي:

بدأ الاهتمام الدولي المنظم بهذا الموضوع يكتسب زخماً واضحاً مع اعتماد "إعلان ناورو بشأن رفاه القضاء" في 25 يوليو 2024، وقد أكد الإعلان أن صحة القضاة ورفاههم عنصران جوهريان لصون النزاهة القضائية والاستقلال القضائي وجودة العدالة وليسا امتيازاً منفصلاً عن مقتضيات الوظيفة العامة.

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 مارس 2025 القرار رقم 79/266 الذي أعلن يوم 25 يوليو من كل عام يوماً دولياً لرفاه القضاء، ودعا القرار الدول والمؤسسات القضائية والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات القضائية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني إلى إحياء هذا اليوم من خلال أنشطة التوعية والتثقيف المناسبة، وقد جاء القرار بأغلبية واسعة بما يعكس إدراكاً دولياً متزايداً بأن العناية بمن يتولى إقامة العدل تدخل في صميم العناية بالعدالة ذاتها، واللافت في التسمية الرسمية أنها تتحدث عن "رفاه القضاء" لا عن رفاه القضاة وحدهم، وهذا التعبير أوسع دلالة، إذ ينقل المسألة من نطاق الحالة الفردية للقاضي إلى نطاق البيئة القضائية بأكملها بما تشمله من تنظيم مؤسسي، وعبء عمل، وثقافة مهنية، وعلاقات وظيفية، وأمن نفسي وجسدي، ووسائل لازمة لأداء الرسالة القضائية باستقلال وطمأنينة.

القاضي بين جلال الوظيفة وثقلها الإنساني:

ترتبط صورة القاضي في الوعي العام بالاتزان والحياد والقدرة على ضبط الانفعال، وهي صفات لازمة للعمل القضائي غير أن هذه الصورة قد تحجب أحياناً ما ينطوي عليه ذلك العمل من أعباء نفسية وذهنية متراكمة.

فالقاضي يتعامل بصورة مستمرة مع الخصومات الحادة، والجرائم الجسيمة، والمآسي الأسرية، وشهادات الضحايا، وتقارير الطب الشرعي، ومطالب المتقاضين المتعارضة، وفي القضايا الجزائية على وجه الخصوص قد يجد نفسه أمام وقائع عنف أو وفاة أو اعتداء أو استغلال تترك آثاراً نفسية لا تزول بمجرد انتهاء الجلسة أو إيداع مسودة الحكم.

ويضاف إلى ذلك ضغط الفصل في القضايا خلال آجال مناسبة، وتزايد أعداد الدعاوى، وتشعب النصوص، وتطور وسائل ارتكاب الجرائم، وما تفرضه البيئة الرقمية من سرعة في تداول الأخبار والتعليقات والانتقادات، كما يتحمل القاضي عبء اتخاذ القرار منفرداً في كثير من الأحيان مع علمه بأن خطأ التقدير قد يمس حرية إنسان أو استقرار أسرة أو مركزاً قانونياً يصعب تدارك آثاره.

ولا ينتقص الاعتراف بهذه الضغوط من هيبة القضاء بل يكشف عن حقيقة المسؤولية التي يتحملها القاضي، فالصلابة المهنية لا تعني غياب التأثر الإنساني، والحياد لا يعني انعدام المشاعر، والاستقلال لا يعني أن يعمل القاضي في عزلة عن حاجاته الإنسانية الطبيعية.

رفاه القضاء والاستقلال القضائي:

ينظر إلى الاستقلال القضائي عادة من زاوية حماية القاضي من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو من تأثير الخصوم ووسائل الإعلام وأصحاب المصالح غير أن الاستقلال لا يكتمل بمجرد منع التدخل الخارجي، إذ يتطلب كذلك بيئة داخلية تمكن القاضي من أداء واجبه في هدوء فكري واتزان نفسي، ومن دون ضغوط مؤسسية تستنزف قدرته على التأمل والتقدير.

فالقاضي المثقل بعدد غير متناسب من القضايا، أو المحاط بمناخ وظيفي مضطرب، أو المعرض للتهديد والتشهير قد يظل مستقلاً من الناحية الشكلية لكنه لا يمارس عمله في الظروف التي تحقق الاستقلال الفعلي بمعناه الكامل، والاستقلال الحقيقي لا يحمي قرار القاضي من الإلغاء فحسب بل يحمي أيضاً قدرته على تكوين هذا القرار بوعي وتركيز وطمأنينة.

ولهذا يرتبط رفاه القضاء ارتباطاً وثيقاً بقيم مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وفي مقدمتها الاستقلال والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والكفاءة والاجتهاد، وقد أشارت الأدبيات الدولية المرتبطة بهذه المبادئ إلى ضرورة أن يتاح للقاضي الوقت الكافي للمحافظة على صحته الجسدية والذهنية بما يمكنه من أداء واجباته القضائية بكفاءة.

أثر الرفاه في جودة الأحكام:

لا تنفصل جودة الحكم القضائي عن الحالة الذهنية لمن يصدره، فالتسبيب الدقيق، وفهم الوقائع، وتمحيص الأدلة، والموازنة بين الحجج، واستحضار النصوص والمبادئ القضائية، جميعها عمليات عقلية تحتاج إلى التركيز والوقت والاستقرار النفسي.

وعندما يتحول الضغط المهني إلى إنهاك مزمن قد تتراجع القدرة على الانتباه إلى التفاصيل، أو يزداد الميل إلى الحلول النمطية، أو تضيق مساحة التأمل اللازمة للفصل في المسائل المعقدة، ولا يعني ذلك أن كل ضغط يؤدي حتماً إلى خطأ قضائي، وإنما يعني أن استمرار العمل تحت وطأة الإرهاق يمثل خطراً مؤسسياً ينبغي إدراكه عند تقييم جودة منظومة العدالة.

وقد أظهرت نتائج مسح دولي أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشمل قضاة من أكثر من مئة دولة أن 92% من المشاركين يتعرضون لضغوط العمل ولو في بعض الأحيان، وأن 76% يرون أنهم لا يملكون وقتاً كافياً للعناية بصحتهم الجسدية والذهنية، بينما أفاد 83% بأن المحاكم لا توفر دعماً كافياً في هذا المجال.

كما رأى المشاركون أن ضعف الرفاه القضائي قد يؤثر في كفاءة إدارة المحاكم، وجودة القرارات، وثقة الجمهور، والوصول إلى العدالة، والنزاهة، والعدالة الإجرائية، وتعكس هذه النتائج أن المسألة لا تتوقف عند شعور القاضي بالرضا أو الإرهاق بل تمتد آثارها إلى المتقاضين وإلى المجتمع بأسره.

الخصوصية النفسية ومشكلة الوصمة:

من أبرز التحديات التي كشف عنها النقاش الدولي استمرار الحرج من الإفصاح عن الضغوط النفسية داخل البيئات القضائية، فقد ينظر بعض القضاة إلى طلب المساندة بوصفه أمراً لا يتفق مع صورة القاضي القادر دائماً على الاحتمال وضبط النفس، وقد يخشى آخرون أن يفهم طلب الدعم على أنه ضعف مهني أو أن يؤثر في تقييمهم الوظيفي.

وقد أظهر المسح الدولي المشار إليه أن 69% من المشاركين يرون أن الصحة النفسية لا تزال موضوعاً تحيط به الوصمة داخل الوسط القضائي، وهذه النسبة تكشف عن مفارقة واضحة: فالقاضي مطالب بفهم الظروف الإنسانية والنفسية للمتقاضين لكنه قد يجد صعوبة في الاعتراف بأثر العمل في حالته النفسية هو نفسه.

ولذلك أكد إعلان ناورو أهمية إزالة الوصمة المرتبطة بالضغط النفسي والصحة الذهنية، والنظر إلى رفاه القضاء باعتباره مسؤولية مشتركة تشمل القضاة والقيادات القضائية والمؤسسات المعنية بإدارة العدالة، كما تبنى الإعلان مفهوماً شاملاً للرفاه يضم الوعي والوقاية والتدخل المبكر والتعافي، ويراعي اختلاف البيئات القانونية والثقافية بين الدول.

رفاه القضاء وثقة المجتمع:

تنبني الثقة في القضاء على جملة من العناصر، من أهمها الاستقلال والنزاهة والشفافية وجودة الأحكام وحسن معاملة المتقاضين غير أن هذه العناصر تتأثر بدورها بالبيئة التي يعمل فيها القاضي.

فالقاضي الذي تتوافر له القدرة على الإنصات والتأمل وإدارة الجلسة باتزان يكون أقدر على إشعار أطراف الدعوى بأن أقوالهم قد سمعت وحججهم قد فحصت، وهذه العدالة الإجرائية لا تقل أهمية عن النتيجة النهائية للحكم لأن المتقاضي قد يتقبل حكماً صدر في غير مصلحته متى اطمأن إلى أنه عومل باحترام، وأتيحت له فرصة حقيقية لعرض دفاعه، وصدر القرار بعد نظر جاد ومحايد.

وفي المقابل قد ينعكس الإرهاق الشديد على أسلوب إدارة الجلسات أو القدرة على التواصل أو الصبر في سماع الخصوم، بما يترك لدى المتقاضين انطباعاً سلبياً حتى لو كان الحكم صحيحاً من الناحية القانونية، ومن ثم فإن رفاه القضاء يسهم بصورة غير مباشرة ولكنها مؤثرة في بناء الثقة العامة وسيادة القانون وتحقيق الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية.

مفهوم لا يتعارض مع المساءلة:

قد يثير مصطلح "الرفاه" انطباعاً بأنه يتصل بالامتيازات أو تخفيف مقتضيات العمل إلا أن المقصود دولياً أبعد من ذلك، فرفاه القضاء لا يعني إعفاء القاضي من واجباته، ولا الحد من المساءلة التأديبية، ولا التهاون في مقتضيات الكفاءة والاجتهاد بل يتعلق بتهيئة الظروف التي تمكنه من الوفاء بهذه الواجبات على الوجه المطلوب.

كما لا يجوز أن يتحول الاهتمام بالصحة النفسية للقضاة إلى وسيلة للتدخل في استقلالهم أو مراقبة حياتهم الخاصة أو التشكيك في صلاحيتهم المهنية، فنجاح أي معالجة لهذا الموضوع يظل مرتبطاً باحترام الخصوصية والسرية والفصل الواضح بين المساندة الإنسانية والتقييم الوظيفي، وبذلك يلتقي الرفاه مع المساءلة في غاية واحدة: قضاء مستقل ونزيه وكفء قادر على حماية الحقوق والحريات والفصل في الخصومات وفق القانون.

الخاتمة:

إن تخصيص يوم دولي لرفاه القضاء يعبر عن تحول مهم في فهم العدالة، فالعدالة لا تصدر عن نصوص ومبان وإجراءات مجردة، وإنما تتحقق من خلال بشر يحملون مسؤولية تطبيق القانون على وقائع تمس حياة الآخرين.

والاهتمام بإنسانية القاضي لا يضعف جلال منصبه بل يعزز قدرته على الوفاء برسالته، كما أن الاعتراف بما يحيط بالعمل القضائي من ضغط وعزلة ومسؤولية ليس خروجاً عن تقاليد القضاء، وإنما هو تأكيد لحقيقة بسيطة كثيراً ما تغيب خلف المنصة والرداء الرسمي أن جودة العدالة ترتبط في جانب منها بسلامة من يؤتمنون عليها.

ومن هذه الزاوية، لا يكون اليوم الدولي لرفاه القضاء احتفاء بفئة مهنية بعينها بل مناسبة للتذكير بحق المجتمع في قضاء يعمل أعضاؤه في بيئة تصون استقلالهم وكرامتهم واتزانهم، لأن حماية القاضي في إنسانيته هي في جوهرها حماية للعدالة ذاتها.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (109) لسنة 2026

بإصدار لائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- **المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 ،**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،**
- **وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات**
- **وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025**
- **وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015 ،**
- **وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون 1 لسنة 2018 ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري ،**
- **وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، ولائحته التنفيذية المعدلة،**
- **وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2026 بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية،**
- **وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2026 بالتعديل الوزاري**
- **وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،**
- **وعلى قرار جهاز حماية المنافسة رقم (1) لسنة 2026 بشأن الإرشادات الخاصة لقطاع خدمات توصيل الطلبات الاستهلاكية عبر المنصات والتطبيقات الذكية ،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (147) لعام 2016،**
- **وعلى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2026 بإصدار لائحة تنظيم توصيل طلبات المطاعم والأغذية الجاهزة ،**
- **وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة ،**
- **وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،**

قرّر

مادة أولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين المرفقة لهذا القرار .

مادة ثانية

يجب على كل شركة مرخص لها بإطلاق وتشغيل منصة إلكترونية وسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين توفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار، وذلك بتعديل نشاط الترخيص ليكون "إدارة خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية" وفقا للتصنيف الدولي المعتمد رقم (532013) لهذا النشاط بوصفه نشاط وساطة رقمية في قطاع أنشطة الخدمات الإدارية ودعم الأعمال والخدمات المتصلة بها، وذلك قبل الأول من سبتمبر 2026.

مادة ثالثة

كل عقد يبرم بين مزود الخدمة والعميل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يخضع لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار. أما العقود السارية المبرمة قبل تاريخ صدوره، فعلى أطرافها توفيق أوضاعها بتعديل تلك العقود بما يتفق مع أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار قبل الأول من سبتمبر2026 .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تستمر العقود السارية التي لا تتجاوز العمولة المتفق عليها الحد الأقصى المقرر بالمادة (7) من اللائحة المرفقة بهذا القرار في إنتاج كافة آثارها القانونية وفقا لشروطها العقدية حتى تاريخ انتهائها.

مادة رابعة

يلتزم مزود الخدمة المرخص له من الوزارة بما ورد في الدليل الإرشادي المرفق بهذا القرار والخاص بقطاع خدمات توصيل الطلبات الاستهلاكية عبر المنصات والتطبيقات الذكية والمعتمد من جهاز حماية المنافسة بالقرار رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه.

ويعد الدليل جزءا لا يتجزأ من هذا القرار فيما يتعلق بضوابط المنافسة والممارسات المحظورة، دون إخلال بالتزام مزود الخدمة بالحد الأقصى للعمولة ورسم التوصيل المقرر بموجب أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار.

مادة خامسة

كل من يخالف أحكام المواد الواردة في هذا القرار، يخضع للمخالفات

والجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من اللائحة المرفقة بهذا القرار.

مادة سادسة

يلغى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2026 بإصدار لائحة تنظيم توصيل طلبات المطاعم والأغذية الجاهزة ويلغى كل قرار أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ولائحته المرفقة.

مادة سابعة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة
أسامة خالد عبدالله بودي

صدر في: 23 المحرم 1448هـ
الموافق: 8 يوليو 2026م

لائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين

الفصل الأول
(التعريفات)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

1- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

2- مزود الخدمة: كل شركة مرخص لها بإطلاق وتشغيل منصة إلكترونية، سواء عبر تطبيق ذكي أو موقع إلكتروني تتولى أعمال التسويق للمنتجات المعروضة من خلالها، وتعمل كوسيط تقني بين المستهلكين والعميل، تمكّن المستهلك من تقديم طلبات الشراء لها عبر وسائل إلكترونية، وتتولى تنظيم عملية الطلب والدفع والتنسيق مع العميل أو مندوبي التوصيل لإيصال الطلب إلى المستهلك مقابل عمولة أو أجر متفق عليه.

3- المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع مزود الخدمة الخاضع لأحكام هذه اللائحة، فيطلب عبر منصته منتجات معروضة من خلالها بمقابل بغرض الاستهلاك، دون أن يقصد إعادة بيعها أو الاتجار بها.

4- العميل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له قانوناً بمزاولة نشاطه، يعرض منتجاته أو خدماته عبر المنصة الإلكترونية التابعة لمزود الخدمة، ويبرم اتفاقاً معه للاستفادة من خدماته سواء فيما يتعلق بعرض أو تسويق منتجاته عبر المنصة الإلكترونية أو استقبال طلبات المستهلكين وتنفيذها أو أي خدمات أخرى يتيحها مزود الخدمة وفقاً لشروط العقد.

5- مندوب التوصيل : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له ومتعاقد مع مزود الخدمة أو مع العميل يتولى استلام الطلبات وتنفيذ عملية توصيلها إلى المستهلك.

6- الطلب : كل عملية شراء للمنتجات من قبل المستهلك تتم عبر المنصة الإلكترونية وتشمل بيانات السلعة وقيمتها ووسيلة الدفع ومكان التسليم وأي شروط أخرى متعلقة به.

7 - قيمة الطلب : إجمالي أسعار المنتجات التي يطلبها المستهلك بالسعر المعلن على المنصة، دون احتساب رسم التوصيل أو أي رسوم أو مبالغ أخرى.

8- العمولة : كل مقابل مالي - أياً كان مسماه أو شكله أو طريقة تحصيله أو أساس احتسابه، سواء احتسب على أساس النقرة أو الظهور أو بمبلغ ثابت عن كل طلب أو بنسبة من قيمة الطلب أو بأي أساس آخر ، وسواء ارتبط بإتمام عملية بيع فعلية أم لم يرتبط، أو كان في صورة رسوم ثابتة أو متغيرة أو اشتراكات أو نسب أو أي مقابل مالي آخر - يتقاضاه مزود الخدمة من العميل نظير خدماته، بما في ذلك خدمات العرض أو الإعلان أو التسويق أو الترويج أو الظهور المميز أو المدفوع أو أولوية الترتيب أو أي خدمات مماثلة، وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

9- رسم التوصيل: المبلغ الموّحد الثابت الذي يتحمله المستهلك مقابل توصيل الطلب إليه، وفقا لما تحدده هذه اللائحة، دون أن يدخل في وعاء احتساب الرسوم المستحقة على العميل.

10- الإكرامية: كل مبلغ يدفعه المستهلك طواعية سواء عبر المنصة الإلكترونية أو مباشرة لمندوب التوصيل، وقت الطلب أو بعد تسليمه علاوة على أجره الأساسي.

11- الجهات المختصة: الوزارة وجهات الدولة الرقابية التي تختص بترخيص أو تنظيم أو الرقابة على بعض الأنشطة أو الأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة كل في حدود اختصاصه المقرر قانوناً ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – وزارة الداخلية ووزارة الصحة وبلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وغيرها من الجهات ذات الصلة.

12- البيانات: كل معلومة أو مجموعة معلومات ذات طابع شخصي أو تجاري أو تشغيلي أو فني أو إحصائي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمستهلك أو العميل أو مندوب التوصيل أو الطلبات أو العمليات أو المعاملات المرتبطة بنشاط إدارة خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية.

13- الترخيص: الموافقة الصادرة من الوزارة والجهات الرقابية المختصة كل في نطاق اختصاصه على ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (2)
(نطاق التطبيق)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة التي تمارس نشاطها داخل دولة الكويت، والتي تتوسط في إبرام طلبات شراء المنتجات أو الخدمات بين العميل والمستهلك، وتتولى أو تدير استيفاء قيمة الطلب أو تحصيله من المستهلك، والتنسيق مع العميل أو مندوبي التوصيل لإيصال الطلب إلى المستهلك، كما تسري على كل عميل يعرض منتجاته أو خدماته من خلالها، وعلى المستهلكين المتعاملين معها ، أيا كان نشاط العميل أو نوع منتجاته أو خدماته، متى كان مرخصا له قانونا بمزاولة نشاطه.

ويقتصر تطبيق أحكام هذه اللائحة على تنظيم العلاقة بين مزود الخدمة وكل من العميل والمستهلك، وما تتقاضاه المنصة من عمولة ورسم توصيل، وما يحظر عليها من ممارسات، وذلك دون إخلال باختصاص الجهات المختصة بترخيص تلك الأنشطة والرقابة عليها، ودون الإخلال بأي حظر أو قيد مقرّر على توصيل بعض السلع بموجب القوانين والقرارات المعمول بها.

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المنصات أو التطبيقات التي لا تمارس نشاط الوساطة، ويقتصر نشاطها على عرض منتجاتها أو خدماتها مباشرة دون عرض منتجات الغير.

الفصل الثاني
(التزامات مزود الخدمة)

مادة (3)
الالتزامات العامة لمزود الخدمة

يلتزم مزود الخدمة بالآتي:

1- مزاولة نشاطه وفقاً للتراخيص الصادرة من الجهات المختصة.

2- الإفصاح بوضوح عن بياناته التعريفية ووسائل التواصل معه، وسياسة الاستخدام والخصوصية لديه.

3- عدم التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري للقيام بأعمال توصيل منتجات لأنشطة اللائحة أو التسويق لها عبر المنصة الإلكترونية إلا بعد التحقق من كونه مرخصاً له بمزاولة النشاط من قبل الجهات المختصة، ووفقاً للتشريعات النافذة.

4- عدم تعديل أسعار العميل أو تفعيل العروض الخاصة به على المنصة إلا بعد التأكد من حصوله على الموافقات اللازمة من الوزارة أو الجهات المختصة، ووفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

5- مراعاة قواعد سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين والعميل ومندوبي التوصيل وحظر جمع أو حفظ أو معالجة أي بيانات إلا في الحدود الضرورية لتشغيل الخدمة وطبقاً للتشريعات والقرارات النافذة، وذلك دون إخلال بحق العميل في الحصول على البيانات الإحصائية المجمعة المقررة في هذه اللائحة.

6- عدم استخدام البيانات أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المرتبطة بتقديم الخدمة أو بما تجيزه هذه اللائحة صراحة أو بطلب أو إذن من السلطات القضائية أو الأمنية أو الجهات المختصة، ووفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.

7- اتخاذ التدابير الفنية اللازمة لمنع إساءة استخدام البيانات أو اختراقها أو الوصول غير المصرح به إليها.

8- تعزيز الأمن السيبراني للمنصة وفقا لأفضل الممارسات والمعايير العالمية والالتزام بما تصدره الجهات المختصة في هذا الشأن، وبما يصدر عن المركز الوطني للأمن السيبراني، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو اختراق بما يكفل عودة المنصة إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن.

9- إذا تعرضت المنصة للاختراق يجب عليها إشعار الوزارة والمتأثرين بهذا الاختراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره والتدابير المتخذة لمعالجته ولا يترتب على الإشعار إعفاء المنصة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، ويجب على المنصة الالتزام بما يصدر من الجهات المختصة بهذا الخصوص.

10 - الالتزام بالدليل الإرشادي المشار إليه في المادة الرابعة من القرار، في حدود ما ورد بها .

11- يحظر على مزود الخدمة الامتناع عن التعاقد مع أي عميل، أو إنهاء التعاقد معه، أو تقييد التعامل معه كلياً أو جزئياً، دون مبرر موضوعي مشروع ومعلن له، ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك. ويُعد امتناعاً غير مشروع اتخاذ الالتزام بالحدود القصوى للعمولات المقررة في هذه اللائحة ذريعة لرفض التعاقد أو إنهائه أو تقييد التعامل.

مادة (4)

التزامات مزود الخدمة تجاه العميل

يلتزم مزود الخدمة بالآتي:

1- توفير الأدوات والبنية التقنية اللازمة لتمكين العميل من استخدام خدمات المنصة الإلكترونية، وفقاً لما يحدده العقد المبرم بين الطرفين.

2- تمكين خاصية الاتصال المباشر بين كل من مزود الخدمة والعميل، والمستهلك ومندوب التوصيل، وذلك لمدة لا تقل عن أربع ساعات من وقت تسليم الطلب إلى المستهلك.

3- تزويد العميل - بناء على طلبه - ببيانات إحصائية مجّمعة عن الطلبات الواردة على منتجاته عبر المنصة، بما يمكّنه من فهم خصائص المستهلكين دون الكشف عن هوية أي منهم، على أن تقتصر على الجنس والفئة العمرية والمنطقة السكنية وما في حكمها من بيانات عامة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديم الطلب، وبما لا يخّل بأحكام حماية البيانات الشخصية وسريتها. ولا تعد هذه البيانات خدمة إضافية على العميل تستحق رسوماً وإنما تعتبر حقاً أصيلاً للعميل يلتزم مزود الخدمة بتمكينه منه.

4- أن تكون جميع الشروط والأحكام والعمولات المتعلقة بالتعاقد بين مزود الخدمة والعميل منصوصاً عليها في عقد مكتوب موقّع من الطرفين، وتكون نسخ العقد متوافرة لدى أطراف التعاقد. ولا يعتد بأي رسوم أو عمولات أو التزامات مالية غير واردة في العقد الموقّع بين الطرفين، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

5- توفير سجلات أو تقارير مالية واضحة تمكّن العميل من تتبع الطلبات والمبالغ المحصلة والمستحقة له دون مقابل، على أن تكون هذه البيانات متاحة بصورة مستمرة وقابلة للاستخراج إلكترونيا.

6- أن يمكّن العميل، عند انتهاء العقد أو انقضائه، استخراج بياناته وسجلاته المتعلقة بنشاطه على المنصة بصيغة واضحة قابلة للاستخدام، خلال مدة مناسبة، دون مقابل.

7- سداد المبالغ المستحقة للعميل عن الطلبات المنفذة فعلا، على النحو المثبت في السجلات أو التقارير المالية المتاحة للطرفين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 14 يوم من تاريخ تنفيذ الطلب، ما لم يتفق على مدة أقل، ولا يجوز تأخير السداد دون مبرر مشروع ومفصح عنه.

8- أن تكون جميع العروض الترويجية التي ينظمها مزود الخدمة أو يشارك فيها – بما في ذلك البيع بالأسعار المخفضة والترويج عن السلع والخدمات عبر المنصة الإلكترونية سارية على جميع عملائه أو على فئة متماثلة منهم، ولا يجوز قصر أي عرض ترويجي على عميل بعينه أو إقصاء عملاء آخرين من ذات الفئة من الاستفادة منه، بما يكفل إتاحة العروض بذات الشروط لكافة العملاء دون تمايز. ويلتزم مزود الخدمة بالحصول على الموافقات اللازمة على تلك العروض وفقاً للقوانين والقرارات والضوابط المعمول بها، حسب كل من الوزارة أو الجهات المختصة.

9- عدم إجبار أي عميل على التعاقد معه على سبيل الحصرية أو اشتراط عدم تعاقد العميل مع مزودي خدمات آخرين، وعدم إلزام العميل أو اشتراط عليه عدم عرض أو بيع منتجاته بسعر أقل خارج المنصة، أو عبر أي منصة أخرى، أو من خلال منافذ بيعه مباشرة، وعدم تضمين العقد أي شرط يقيّد ذلك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حرية العميل في تحديد أسعاره أو عروضه خارج المنصة. ويحظر كذلك اتخاذ أي إجراء يعاقب العميل على تعامله مع غيره أو يثنيه عنه - كحرمانه من مندوبي التوصيل أو رفع أو العمولات عليه، أو خفض ظهوره، أو تأخير مستحقاته، أو حرمانه من مزايا متاحة لغيره أو حرمانه من بعض أو كل الخدمات التي تقدمها المنصة للعملاء -، ويقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك.

10- عدم إلزام العميل بشراء أو قبول خدمة إضافية لا يرغب فيها كشرط للحصول على خدمة أساسية، وإتاحة شراء الخدمات منفردة، وعدم ربط الخدمة الأساسية بخدمات مجتمعة للوصول إليها، ويقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك.

11- ألا يجري أي تعديل جوهري على شروط التعاقد أو خدماته إلا بعد إخطار العميل كتابة قبل تاريخ نفاذه بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ويكون للعميل خلالها حق إنهاء التعاقد إذا لم يقبل التعديل دون أن يترتب على ذلك أي جزاء أو تبعة عليه، ما لم تطرأ ظروف استثنائية بموجب إجراءات قانونية أو عاجلة.

12 - تعد السلوكيات التالية مخالفة صريحة لأحكام هذه اللائحة:

- استخدام أي آليات تقنية أو خوارزميات يكون من شأنها إحداث تمييز غير عادل أو مفاضلة غير مشروعة بين العملاء، أو تفضيل عميل على حساب آخر لغايات احتكارية، أو الإضرار بهم.
- تضليل العملاء في بياناتهم أو تعمد إخفاؤها عنهم.
- فرض أي شروط تعاقدية خارج نطاق العقد الموقع أو محاولة فرض أي رسوم أو خصومات غير منصوص عليها في العقد ولائحة الخدمات دون موافقة كتابية مسبقة من العميل.

مادة (5)

(التزامات مزود الخدمة تجاه المستهلك)

يلتزم مزود الخدمة بالآتي:

1- تمكين المستهلك من الحصول على معلومات واضحة وصحيحة وكاملة قبل إتمام الطلب، تشمل الخصائص الأساسية للمنتجات المعروضة وأسعارها، وبيانات مزوّدها، وخطوات إتمام الطلب.

2- أن يقدّم للمستهلك قبل إتمام الطلب بيانا واضحا بسعر المنتجات وقيمة رسم التوصيل، ولا يجوز تحميله أي مبلغ أو رسم آخر لم تنص عليه هذه اللائحة. ويستثنى من ذلك الاشتراكات والخدمات الإضافية والحد الأدنى لقيمة الطلبات، متى توافر فيها شرطان: رضا المستهلك بها صراحة، والإفصاح المسبق عنها بوضوح.

3- أن يتيح للمستهلك وسائل دفع إلكترونية تتسم بالبساطة والشفافية وعدم التمييز، تتوافق مع التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي. ولا يجوز فرض أي رسوم على المستهلك نظير استخدام هذه الوسائل.

4- عند تقديم أي عرض ترويجي أو تخفيض، لابد أن يكون العرض حقيقيا وغير مضلل، مع بيان السعر قبل التخفيض وبعده بوضوح، والالتزام بمدة العرض المعلنة.

5- يلتزم مزود الخدمة بعدم استبدال أي منتج أو تعديل الطلب أو إلغاء جزء منه إلا بعد الحصول على موافقة المستهلك، ما لم يكن المستهلك قد وافق مسبقا على بدائل محددة عند تقديم الطلب.

6- أن يرسل إلى المستهلك - فور إتمام الطلب - فاتورة إلكترونية باللغة العربية، ويجوز استعمال أي لغة أخرى بجانب اللغة العربية، تتضمن سعر المنتجات، وإجمالي السعر شاملاً رسم التوصيل، وتاريخ التسليم ومكانه وطريقة الدفع المستخدمة.

ويلتزم بالاحتفاظ بسجل إلكتروني لكافة المستندات المتعلقة بالمستهلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يتيح للمستهلك الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها متى طلب ذلك.

7- أن يفصح للمستهلك بوضوح في المنصة عن العملاء الذين يكون ظهورهم في موضع مميز أو في أعلى الترتيب أو في قوائم العرض ناتجا عن مبلغ مدفوع، ويكون ذلك بوسم ظاهر مجاور لها - كعبارة "إعلان" أو "مدفوع" أو "برعاية" أو ما في معناها - يمكن المستهلك من تمييزها عن الترتيب الطبيعي القائم على الجودة أو الإقبال أو تفضيلاته الشخصية. ولا يجوز أن تعرض أي إشارة أو وسم يوحي للمستهلك بأن العميل أو المنتج حاصل على مرتبة أو تقييم أو رواج معين – وذلك على سبيل المثال لا الحصر: عبارات الأكثر مبيعا"، و"الأعلى تقييما"، و"الأكثر رواجا"، و رائج في منطقتك"، و"استثنائي" أو ما في معناها – ما لم تكن قائمة على معيار حقيقي وموضوعي يستند إلى بيانات فعلية كالمبيعات أو تقييمات المستهلكين، فإن كان ظهورها مقابل مبلغ مدفوع وجب الإفصاح عن ذلك صراحة. ولا يجوز عرض الظهور المدفوع بصورة توهم المستهلك بخلاف حقيقته. وأن يوفر للمستهلك بيانا واضحا يسهل الوصول إليه عن العوامل المؤثرة في ترتيب القوائم وظهورها، يشمل العوامل الطبيعية والترتيبات التجارية المدفوعة على حد سواء، دون الإفصاح عن الخوارزميات أو الأسرار التجارية أو المعلومات التي من شأنها الإضرار بالأمن السيبراني أو بحقوق الملكية الفكرية للعميل.

8- أن يوفر للمستهلك وسيلة تقنية تمكنه من مراجعة طلبه وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء قبل تأكيده النهائي؛ فإن لم تتوافر هذه الوسيلة، كان للمستهلك تعديل الجزء الذي وقع فيه الخطأ أو إلغاؤه، متى أبلغ مزود الخدمة فور اكتشافه بذلك ولم يكن قد استفاد من المنتج أو الخدمة.

9 - توضيح سياسات الإلغاء ورد كافة المبالغ الشاملة في عملية الشراء والتعويض عند الإخلال بالطلب للمستهلك بصورة واضحة ومعلنة، وبما يتوافق مع القوانين والقرارات المعمول بها ذات الصلة. ولا يجوز حصر المبلغ المسترجع على شكل قسيمة شراء من داخل المنصة ويكون شامل رسم التوصيل المدفوع والإكرامية.

10- تمكين المستهلك من الوصول إلى خدمات العملاء ومتابعة طلباته بسهولة ويسر، وإخطاره بأي تأخير أو صعوبات تؤثر تأثيرا جوهريا على تنفيذ طلبه في وقت مناسب.

مادة (6)

(إدارة الطلبات والإشراف على مندوبي التوصيل)

يلتزم مزود الخدمة بالآتي:

1- تنظيم عملية استقبال الطلبات من المستهلكين والتحقق من اكتمال بياناتها، ونقلها إلى العميل بدقة وفي الوقت المناسب.

2- الإدارة والإشراف الكاملان على مندوبي التوصيل في جميع مراحل تنفيذ الطلب بدءاً من إخطارهم ببيانات الطلب، وإخطارهم بمكان العميل لاستلام الطلب، ومتابعة عملية استلامه والتحقق من مطابقته للبيانات المسجلة بالمنصة الإلكترونية، ثم متابعة عملية التوصيل، وانتهاءً بتسليم الطلب إلى المستهلك وإثبات إتمام التسليم بالوسائل المعتمدة.

3- أن يضمن التزام مندوبي التوصيل بالمواعيد المحددة، والمحافظة على سلامة الطلب أثناء النقل، وحسن السلوك مع المستهلك، وألا يطالب مندوب التوصيل المستهلك بأي مقابل نقدي إضافي نظير التوصيل. ويستثنى من ذلك الإكرامية التي يدفعها المستهلك طواعية لمندوب التوصيل، فتحوّل إليه بالكامل، ويحظر على مزود الخدمة اقتطاع أي جزء منها أو حجبه أو إعادة تخصيصه لغيره بأي حال، ويقع باطلا كل ما يخالف ذلك.

مادة (7)

(الحد الأقصى للعمولة ورسم التوصيل)

إعمالا لحكم المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية، ولائحته التنفيذية، وتنظيما للمقابل المالي الذي يتقاضاه مزود الخدمة نظير الخدمات الإلكترونية التي يقدمها للعملاء، وبما يحقق المصلحة العامة واستقرار الأسعار وحماية المستهلك

تسري الأحكام الآتية:

أولاً: الحد الأقصى لما يتقاضاه مزود الخدمة من العميل:

لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه مزود الخدمة من العميل من عمولة ومقابل مالي عن خدماته - أيا كان مسماه أو أساس احتسابه، وبما في ذلك ما يتقاضاه مقابل الإعلان أو الترويج أو الظهور المميز أو المدفوع أو أولوية الترتيب أو أي خدمة ترويجية مماثلة أيا كانت صورتها، وما يتقاضاه من العميل مقابل خدمة التوصيل التي يوفرها - نسبة (17%) من قيمة إجمالي الطلب قبل احتساب رسم التوصيل المستحق من المستهلك، وذلك على كل طلب على حدة. فإذا تولّى العميل توصيل الطلب بنفسه أو بمندوبيه أو بوسائله الخاصة، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه منه مزود الخدمة نسبة (10%) من قيمة إجمالي الطلب قبل احتساب رسم التوصيل المستحق من المستهلك، وذلك على كل طلب على حدة.

ولا يجوز لمزود الخدمة إلزام العميل باستعمال خدمة التوصيل التي يوفرها، أو منعه من توصيل طلباته بنفسه أو بوسائله الخاصة، أو تعليق عرض منتجاته على المنصة -على قبوله خدمة التوصيل أو ترتيب أي أثر - مباشر أو غير مباشر – يضر به بسبب اختياره التوصيل الذاتي.

ثانيا : رسم التوصيل:

يتحمل المستهلك وحده رسم توصيل الطلب إليه على ألا يتجاوز دينارا كويتيا واحدا عن كل طلب، ولا يجوز لمزود الخدمة استيفاء أي مبلغ يجاوز هذا الحد تحت أي مسمى.

وإذا تولى العميل توصيل الطلب بمندوبيه أو بوسائله الخاصة، استحق رسم التوصيل

كاملا، ولا يجوز لمزود الخدمة اقتضاؤه أو الاحتفاظ به.

مادة (8)

للوزارة حق طلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بالأسعار أو الخدمات أو العمولات، وعلى مزود الخدمة الالتزام بتقديمها خلال مدة التي تحددها الوزارة، ولها أن تطلب إجراء تدقيق مستقل عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

(التزامات العميل)

مادة (9)

يلتزم العميل بالآتي:

1- تزويد مزود الخدمة ببيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة وبمعلومات واضحة وكاملة عن منتجاته وأسعارها التي يعلن عنها أو يقدمها عبر المنصة الإلكترونية بما يمكن مزود الخدمة من أداء مسؤولياته تجاه المستهلك وباقي أطراف العلاقة التعاقدية.

2- ضمان صحة ودقة البيانات والمعلومات والأسعار والعروض الترويجية المعروضة عبر المنصة الإلكترونية من خلال العميل ويتحمل كامل المسؤولية القانونية عنها.

3- ضمان جودة وسلامة المنتجات المقدمة عبر المنصة ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات المعمول بها بحسب طبيعة كل منتج، وتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

4- الامتناع عن إجراء أي تعديل على الطلب بعد تأكيده إلا من خلال القنوات المعتمدة داخل المنصة الإلكترونية وبموافقة المستهلك وبما يضمن علم مزود الخدمة بذلك.

5- التعاون مع مزود الخدمة في معالجة شكاوى المستهلكين أو النزاعات المتعلقة بالطلبات حسب سياسات خدمة العملاء لدى مزود الخدمة.

6 - عدم فرض أي رسوم أو مبالغ إضافية على المستهلك غير منصوص عليها أو غير معلنة عبر المنصة الإلكترونية.

7- عدم استخدام بيانات المستهلكين أو الإفصاح عنها لأي طرف ثالث خارج نطاق تنفيذ الطلب ووفقا للتشريعات المعمول بها.

8- أن تكون أسعار منتجاته المعروضة عبر المنصة الإلكترونية مطابقة للأسعار المطبقة لديه في مقر البيع الفعلي وبذات القيمة ودون زيادة، وذلك دون إخلال بالبيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات التي تم الحصول على موافقات بشأنها من الوزارة أو الجهات المختصة، وفقا للقوانين والقرارات والضوابط المعمول بها .

الفصل الرابع

(سياسة الاستبدال والاسترجاع)

مادة (10)

يلتزم مزود الخدمة بسياسة واضحة ومعلنة للاستبدال والاسترجاع ورد المبالغ، وفقا للأحكام الآتية:

أولاً : دون الإخلال بأحكام الضمان الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة، يجوز للمستهلك استرجاع المنتج خلال (14) يوما من تسلمه، واستبداله أو إعادته مع استرداد قيمته بذات طريقة السداد أو طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها، دون أي تكلفة إضافية بشرط أن يكون المنتج بنفس حالته عند الشراء.

ثانياً: يجوز للمستهلك إذا تأخر التسليم تأخرا يتعذر معه استخدام المنتج طلب الاسترجاع واسترداد كامل القيمة المدفوعة.

ثالثاً: لا يحق للمستهلك إرجاع المنتج إذا استخدمه أو استفاد منه، أو إذا كان المنتج قد صنع بناء على طلب المستهلك أو وفقا لمواصفاته الخاصة، ما لم يكن هنالك عيب مصنعي في المنتج عند تجربته، أو إذا كان المنتج من المنتجات القابلة للتلف السريع أو التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة قصيرة أو المنتجات التي تستدعي طبيعتها ذلك.

رابعاً : لا يجوز استرجاع أو استبدال الأدوية أو المستحضرات الطبية بعد تسلمها، حفاظا على السلامة الصحية، ويقتصر حق المستهلك على حالتين: (أ) وجود خطأ واضح في صرف الدواء من قبل الصيدلية مغاير للطلب الإلكتروني المعتمد على المنصة؛ (ب) إذا كان الدواء تالفا تلفا ظاهريا عند التسليم أو منتهي الصلاحية. وذلك دون إخلال بضوابط وزارة الصحة.

(حالات الغاء الطلب وآثاره)

مادة (11)

يعد مزود الخدمة الطرف الضامن أمام المستهلك لتنفيذ الطلبات. فإذا تقدم المستهلك بشكوى إلى مزود الخدمة عبر نظام الشكاوى المعتمد لديه، التزم بالرد عليها خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تقديمها. ويلتزم في مواجهة المستهلك بتعويضه تعويضاً كاملاً عن أي تقصير أو إخلال في تنفيذ الطلب، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى مستوفاة لبياناتها، أو من تاريخ ثبوت مسؤوليته أيهما أسبق. ولمزود الخدمة حق الرجوع على الطرف المتسبب بما أداه؛ فلا يتحمل المستهلك تبعة ما لا يد له فيه.

ويوزّع تحمّل تبعة الإلغاء أو الخطأ فيما بين الأطراف على النحو الآتي:

1- ما نشأ عن عطل في المنصة أو نظامها : يتحمّله مزود الخدمة.

2- ما نشأ عن تأخر مندوب التوصيل : يتحمّله مزود الخدمة، ولا يحمّل العميل إلا إذا كان راجعا إلى تأخره في تجهيز الطلب أو تسليمه للمندوب.

3- ما نشأ عن تأخر العميل في تجهيز المنتج أو عن خطأ في تجهيز الطلب أو تعبئته أو مخالفته لما طلبه المستهلك أو تلف المنتج سواء جزئيا أو كليا يتحمله العميل.

ولا يجوز لمزود الخدمة إجراء أي خصم تلقائي على العميل دون التحقق من مسؤوليته أو الإفصاح المسبق له عن سببه. ولا يخل ذلك بضمان مزود الخدمة في مواجهة المستهلك المقرّر في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويستثنى من ذلك حالات إلغاء المستهلك طلبه بإرادته، فلا يتحمّل أي تكلفة إذا ألغي الطلب قبل بدء تجهيزه، فإذا ألغي بعد تجهيزه التزم بالتكلفة الفعلية له دون أي رسوم إضافية. ولمزود الخدمة – في حال تكرار المستهلك الإلغاء أو رفض الاستلام دون مبرر مشروع - تقييد تعامله على المنصة.

الفصل الخامس

(نظام الشكاوى والتظلمات على مستوى المنصة)

مادة (12)

يلتزم مزود الخدمة بالآتي:

1 - تمكين المستهلك من تقديم الشكاوى أو الاعتراضات والحصول على رد مسبب خلال مدة زمنية معقولة تحددها المنصة وتعلن عنها.

2- توفير نظام شكاوى واضح عبر المنصة الإلكترونية يتيح لمقدمي الشكاوى تقديم الشكوى إلكترونياً ومتابعتها حتى قرار إغلاقها، ويتضمن على وجه الخصوص محتوى الشكوى وتاريخ تقديمها وحالتها والإجراءات المتخذة بشأنها وقرار إغلاقها وسببه.

3- إخطار مقدم الشكوى والعميل أو أياً منهما حسب الأحوال - بحالة الشكوى وأي تحديثات أو إجراءات تتخذ بشأنها حتى الفصل فيها.

4- بحث الشكاوى المقدمة والتنسيق بشأنها مع العميل أو مندوب التوصيل وفقاً لطبيعة الشكوى وبما يضمن سرعة وكفاءة المعالجة.

5- الالتزام بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بالشكاوى وإتاحتها لمقدم الشكوى وللعميل لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إغلاقها.

6- عدم الإخلال بحق المستهلك أو أي طرف ذي مصلحة في اللجوء إلى الجهات المختصة أو القضاء سواء أثناء نظر الشكوى أو بعد الفصل فيها.

7- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بمقدم الشكوى بسبب تقديمه لها.

8- توفير قناة تواصل مباشرة وفعّالة تمكّن المستهلك من الوصول إلى أحد موظفي

خدمة العملاء بسهولة دون تعقيد، بما لا يقتصر على الوسائل الآلية وحدها.

الفصل السادس

(اللجنة المختصة بالوزارة وسرية المعلومات)

مادة (13)

(اللجنة المختصة)

تشكل لجنة مختصة بوزارة التجارة والصناعة تتولى فحص الشكاوى والمنازعات التي تنشأ بين العميل ومزود الخدمة بشأن تطبيق أحكام هذه اللائحة. وللجنة في سبيل أداء مهامها طلب أي بيانات أو مستندات تراها لازمة للتحقيق في الشكوى المعروضة أمامها، وعلى مزود الخدمة والعميل تقديم ما يطلب منهما خلال المدة التي تحددها اللجنة.

وتنتهي اللجنة إلى توصية مسببة بشأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى كاملة البيانات والمستندات، وترفعها إلى وكيل الوزارة تمهيدا لعرضها على الوزير، ويكون للوزير أو من يفوضه تقرير ما يتخذ بشأن الشكوى من جزاءات إدارية أو تدابير وفقا لأحكام المادة (15) من هذه اللائحة.

مادة (14)

(سرية المعلومات)

تعد كافة البيانات والمعلومات التي يتم تزويد المنصة بها سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها للغير إلا للأغراض المحددة في هذه اللائحة، ووفقاً للتشريعات المعمول بها، وبما لا يخل بحق كل من العميل والمستهلك في الوصول إلى بياناته وفقا للأحكام المقررة في هذه اللائحة.

الفصل السابع

(المخالفات والجزاءات)

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة كل فعل أو امتناع يترتب عليه الاخلال بالالتزامات أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويتم توقيع أحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية، بحسب جسامة المخالفة وتكرارها، على النحو الآتي:

أولا : إذا كانت المخالفة من مزود الخدمة:

1- الإنذار.

2- الإغلاق الإداري لحين إزالة المخالفة وتصحيح الأوضاع، ويترتب على هذا الإغلاق بحكم اللزوم حجب المنصة طوال مدة الإغلاق.

3- إلغاء الترخيص، ويترتب على إلغاء الترخيص الحجب النهائي للمنصة.

ثانيا : إذا كانت المخالفة من العميل:

1- الإنذار.

2- إغلاق محل العميل أو وقف نشاطه، إذا كانت الوزارة هي الجهة المختصة بترخيصه، أو مخاطبة الجهة المختصة بترخيص النشاط لاتخاذ قرار الإغلاق أو الوقف إذا كان الترخيص صادرا عنها، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقف عرض منتجاته أو خدماته عبر المنصة طوال مدة الإغلاق أو الإيقاف.

3- إلغاء الترخيص بحسب الجهة، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقف عرض منتجاته أو خدماته على المنصة بشكل نهائي.

وذلك دون الإخلال في كل الأحوال، بحق الوزارة في توقيع عقوبة وفقا للوائح المنظمة للجزاءات المالية المعمول بها في الوزارة.

المذكرة الايضاحية للائحة تنظيم قطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة لعرض المنتجات وطلبها وتوصيلها للمستهلكين

شهد قطاع التجارة الرقمية خلال السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً، برزت فيه المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة بوصفها حلقة وصل رئيسة تربط بين العميل الذي يعرض منتجاته أو خدماته، والمستهلك الذي يطلبها، فأصبحت سوقا إلكترونية تتلاقى عندها إرادات فاعلين اقتصاديين متعددين في علاقة ثلاثية تقوم على الوساطة الرقمية. وقد أفرز هذا النمط علاقات تعاقدية متشابكة تترتب عليها التزامات مالية وتشغيلية وتقنية، وقد أبرز التطبيق العملي ما يكتنف هذه العلاقة من اختلال في التوازن بين أطرافها، بما استوجب وضع إطار تنظيمي خاص يواكب طبيعة الوساطة الرقمية، ويضبط العلاقة بين المنصة والعميل والمستهلك، ويكفل حقوق كل منهم.

وانطلاقاً من اختصاص وزارة التجارة والصناعة في تنظيم الأنشطة التجارية والإشراف عليها، أعدت هذه اللائحة لوضع إطارا تنظيميا متكاملا يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مزود الخدمة والعميل والمستهلك، ويرسي قواعد الشفافية في التعاملات وضبط الرسوم والعمولات وحماية المستهلك، وصون البيانات وتعزيز الأمن السيبراني، ورفع كفاءة الرقابة والإشراف الإداري، بما يوفر بيئة تنظيمية مستقرة تحفظ التوازن بين استدامة نشاط الوساطة الرقمية من جهة، واستقرار المنشآت التجارية التي تعتمد عليها، ولا سيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

وقد كشف التطبيق العملي عن اختلال متنام في التوازن بين المنصات الإلكترونية والعملاء من المطاعم والمقاهي والأغذية الجاهزة بات يهدد استقرار هذا القطاع الحيوي واستدامته. ذلك أن المنصات الكبرى أصبحت المنفذ الرئيس - وقد يكون الوحيد عمليا - لوصول هذه المنشآت إلى المستهلكين بعد أن غدت التجارة الإلكترونية وخدمات التوصيل نمطا سائدا في سلوك المستهلك، يعتمد عليه قطاع واسع منه في طلب احتياجاته اليومية، حتى صار بقاء المنشأة خارج هذه المنصات إقصاء فعليا لها عن شريحة كبيرة من السوق لا سبيل للوصول إليها بغيرها، بما جعل المنصة بمنزلة بوابة لا يملك العميل بديلا عمليا مكافئا عنها، فتراجع توازن العلاقة التعاقدية، وأصبح العميل، لا سيما أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، طرفا أضعف يقبل شروط المنصة اضطرارا، فيقترب رضاه من الإذعان لا من التراضي الحر المتكافئ.

ولّما بلغت العمولات والرسوم التي تتقاضى بعض المنصات مستويات مرتفعة أثقلت كاهل القطاع، حتى غدت تلتهم جانبا كبيرا من هوامش أرباح المنشآت، وأصبح عدد منها في مواجهة ضغوط مالية متصاعدة تهدّد استمراره، وكثيرا ما ينعكس أثرهذه الأعباء على السعر النهائي الذي يتحمله المستهلك، فإن أثر ذلك لا يقف عند حد تلك المنشآت، بل يمتد إلى المستهلك وإلى استقرار الأسعار في السوق بما يجعل التدخل التنظيمي مقتضى للمصلحة العامة.

وبالتالي، يكمن هدف هذه اللائحة في حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني وقاعدة عريضة لتوليد فرص العمل وتنويع مصادر الدخل، بما يتسق مع توجه الدولة في دعم هذا القطاع تحقيقا لرؤية الكويت 2035. ذلك أن هذه المشروعات هي الأشد تأثرا باختلال التوازن في العلاقة مع المنصات، إذ لا تملك من القوة التفاوضية ما يمكنها من مواجهة ما قد يفرض عليها من رسوم وشروط، فتقبلها اضطرارا حفاظا على بقائها في السوق، حتى تلتهم تلك الأعباء جانبا من هامش ربحها الضيق. ومن ثم، فإن ضبط هذه العلاقة وتحديد حد أقصى لما تتقاضاه المنصة إنما يستهدف صون هذه المشروعات حماية استمرارها ونموّها، وبما يحفظ تنوع السوق وحيوته، ويحول دون تركزه في يد قلة تقصي صغار الفاعلين فيه.

وإذا كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين وأن حرية التعاقد مصونة، فإن هذا الأصل لا يبقى على إطلاقه متى اختل توازن العلاقة التعاقدية اختلالا بنيويا، أو ترتب عليها ضرر يتعدى طرفيها إلى السوق والمستهلك؛ إذ يجيز النظام العام الاقتصادي للدولة التدخل في مضمون هذه العلاقات حماية للطرف الأضعف من

جهة، وتوجيها للنشاط الاقتصادي نحو غايات عامة كاستقرار السوق وحماية المستهلك من جهة أخرى. وبناء عليه، فإن تحديد حد أقصى لما تتقاضاه المنصة لا يعد مصادرة لحرية التعاقد، وإنما إعادة لها إلى نصابها عبر تصحيح اختلال قائم في السوق واستعادة توازن مفقود في علاقة غير متكافئة.

وتجد هذه اللائحة سندها التشريعي في جملة من القوانين، يتقدمها المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2026 بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية، الذي ناطت المادة (6) منه بوزارة التجارة والصناعة الاختصاص بتنظيم قطاع التجارة الرقمية، وخوّلتها المادة (7) منه اتخاذ ما يلزم من تصرفات وأعمال للنهوض بهذا الاختصاص، ومن بينها صراحة إصدار اللوائح المتعلقة بالمنصات التي تعمل كوسيط تقني بين موفري المنتجات أو الخدمات والمستهلكين، بما يقيم سندا تشريعيا مباشرا لاختصاص الوزارة بتنظيم هذا القطاع. ويؤكد هذا السند ويكمّله المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية، الذي خوّلت المادة (3) منه وزير التجارة والصناعة صلاحية إخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير، وإصدار قرار بتحديد الأسعار المقررة لها. ولما كان هذا المرسوم بقانون قد أخضع السلع والخدمات على السواء لسلطة التسعير، وكانت لائحته التنفيذية قد عرفت الخدمة بأنها كل تصرف أو نشاط أو أداء يقدم بصورة غير ملموسة بحسب الأصل دون أن يترتب عليه نقل ملكية الأشياء، فإن ما يزاوله مزود الخدمة إنما هو نشاط تجاري قوامه أداء خدمة إلكترونية للعملاء نظير مقابل مالي، إذ يعرض منتجاتهم ويسوقها ويتيح لهم الوصول إلى المستهلكين، وقد يتولى توصيلها إلى المستهلكين دون أن تنتقل إليه ملكية تلك المنتجات. ومن ثم، فإن هذه الوساطة الرقمية تعد خدمة بالمعنى المتقدم، ويكون المقابل الذي يتقاضاه مزود الخدمة لقاءها داخلا في نطاق التسعير في هذا المقابل وحده – أي فيما تتقاضاه المنصة من العميل نظير خدماتها - ويكون بوضع حد أقصى لا يجوز تجاوزه، دون تحديد جبري لمقداره، فتبقى للأطراف حريتهم في الاتفاق على العمولة فيما دون هذا الحدّ، بما يوفق بين ضبط المبالغة في الاقتطاع من جهة، وصون حرية التعاقد من جهة أخرى. ويتأكد ذلك بما قرّره المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة من اختصاص الوزارة بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات لضمان استقرار الأسعار وخاصة الغذائية منها، بما يقيم الإسناد القانوني السليم لما تضمنته اللائحة من تحديد للحدود القصوى لمقابل تلك الخدمة.

وقد استعانت اللائحة بالدليل الإرشادي المعتمد في شأن قطاع توصيل الطلبات بوصفه مرجعاً فنياً يسترشد به في تحديد الممارسات المحظورة وضوابطها التطبيقية – كحظر الامتناع التعسفي عن التعاقد، وفرض الشروط الحصرية، والإجراءات الانتقامية، والتمييز غير المبرر بين العملاء، والمفاضلة التعسفية في الظهور - بما يوحد معايير الرقابة على هذه السلوكيات، مع بقاء الأساس القانوني للتنظيم قائما على سلطة الوزارة الأصيلة في تنظيم النشاط وتحديد مقابل الخدمة.

وقد انتظمت أحكام اللائحة في سبعة فصول تضم ست عشرة مادة. استهلت بالفصل الأول الذي عني ببيان التعريفات ونطاق التطبيق، فحدد المصطلحات الرئيسة، ورسم نطاق سريان أحكام اللائحة.

وأفرد الفصل الثاني لتنظيم التزامات مزود الخدمة تجاه كل من العميل والمستهلك وتناول الأحكام الخاصة بإدارة الطلبات والإشراف على مندوبي التوصيل، وبيان الحد الأقصى للعمولة ورسم التوصيل، وحق الوزارة في طلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بالأسعار أو الخدمات أو العمولات والتزام مزود الخدمة بتزويد الوزارة بذلك خلال المدة المحددة من قبلها.

ونظّم الفصل الثالث التزامات العميل تجاه كل من مزود الخدمة والمستهلك، والتي تتمثل في : تزويد مزود الخدمة ببيانات صحيحة ودقيقة ومحدّثة عن منتجاته وأسعاره، وضمان صحة ما يعرض عبر المنصة من بيانات وأسعار وعروض ترويجية وتحمل كامل المسؤولية القانونية عنها وضمان جودة منتجاته وسلامتها ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات المعمول بها قانونا بحسب طبيعة كل منتج، والامتناع عن إجراء أي تعديل على الطلب بعد تأكيده إلا من خلال القنوات المعتمدة داخل المنصة الإلكترونية وبموافقة المستهلك، والتعاون مع مزود الخدمة في معالجة شكاوى المستهلكين والمنازعات المتعلقة بالطلبات، وعدم فرض أي رسوم أو مبالغ إضافية غير معلنة على المستهلك، وعدم استخدام بيانات المستهلكين أو الإفصاح عنها لأي طرف ثالث خارج نطاق تنفيذ الطلب، وأن تكون أسعار منتجاته المعروضة عبر المنصة مطابقة للأسعار المطبقة لديه في مقر البيع الفعلي دون زيادة، وذلك دون الإخلال بالبيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج التي تم الحصول بشأنها على موافقة الوزارة فيما يخضع لاختصاصها أو ترخيص الجهة المختصة بوزارة الصحة فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الطبية، وذلك وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

وأفرد الفصل الرابع لسياسة الاستبدال والاسترجاع ورد المبالغ، بما يكفل حماية المستهلك وصون حقه في استرداد ما دفعه واستبدال منتجه وفق الضوابط المقررة، ولحالات إلغاء الطلب وآثاره، فأرسى القواعد الحاكمة لتوزيع المسؤولية بين أطراف العلاقة كل بحسب تبعة خطئه - سواء أكان مصدر الإخلال أو الإلغاء من مزود الخدمة أم العميل أم المستهلك - بما يحقق التوازن العادل بين الفاعلين الاقتصاديين، ويحفظ حق كل طرف دون تحميله ما لا يقع تحت مسؤوليته.

وخصص الفصل الخامس لنظام الشكاوى والتظلمات على مستوى المنصة. فألزم مزود الخدمة بتوفير نظام إلكتروني واضح لتلقي الشكاوى ومتابعتها حتى إغلاقها، والرد عليها ردا مسببا خلال مدة معينة،

وإخطار مقدّم الشكوى بحالتها والإجراءات المتخذة بشأنها، والاحتفاظ بسجلاتها مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إغلاق الشكوى مع حظر اتخاذ أي إجراء يضر بمقدم الشكوى بسبب تقديمها، وتوفير قناة تواصل مباشرة وفعالة تمكّن المستهلك من الوصول إلى أحد موظفي خدمة العملاء بسهولة دون تعقيد، وذلك كله دون الإخلال بحق المستهلك أو أي طرف ذي مصلحة اللجوء إلى الجهات المختصة أو القضاء.

واستحدث الفصل السادس لجنة مختصة بالوزارة تتولى فحص الشكاوى والمنازعات بين العميل ومزود الخدمة وترفع توصياتها المسببة إلى الوزير. ويكون للوزير أو من يفوضه

- في ضوء ما تنتهي إليه اللجنة - أن يوقع ما يراه مناسبا من الجزاءات الإدارية المقررة في المادة (15) من هذه اللائحة عند ثبوت المخالفة. وهذه الآلية تحقق ضمانة مزدوجة؛ إذ يكفل فحص الشكوى أمام لجنة مختصة جدية النظر فيها وعدم الانفراد بحفظها من جهة، ويجعل توقيع الجزاء مبنيا على دراسة وتوصية مسببة من جهة أخرى، بما يعزز موضوعية القرار وعدالته. كما تضمن هذا الفصل النص على سرية المعلومات، فاعتبر كافة البيانات والمعلومات التي يتم تزويد المنصة بها سرية، وعدم جواز الإفصاح عنها للغير إلا للأغراض المحددة في هذه اللائحة ووفقا للتشريعات المعمول بها، مع حفظ حق كل من العميل والمستهلك في الوصول إلى بياناته.

واختتمت اللائحة بالفصل السابع الذي أفرد لتنظيم المخالفات والجزاءات الإدارية، فأرسى الإطار القانوني للمساءلة عن مخالفة أحكامها، وميز توقيع الجزاء بحسب فاعل المخالفة، فأفرد لمزود الخدمة تدرجا من الجزاءات، وأفرد للعميل جزاءات تتناسب مع نشاطه مع مراعاة اختصاص الجهة المختصة بترخيصه ومراقبته، فإن كانت الوزارة هي المختصة تولّت الإغلاق أو الوقف، وإلا خاطبت الجهة المختصة لاتخاذه، ويترتب عليه بحكم اللزوم وقف عرض منتجاته عبر المنصة. وذلك كله دون الإخلال بحق الوزارة في توقيع عقوبة وفقا للوائح المنظمة للجزاءات المالية المعمول بها في الوزارة، مما يحقق التناسب بين جسامة المخالفة والجزاء، ويكفل توازن المساءلة بين طرفي العلاقة، وذلك دون الإخلال بأي مسؤولية أو عقوبة تقضي به القوانين الأخرى.

وبذلك جاءت اللائحة لتؤسس إطاراً تنظيمياً متكاملاً لقطاع المنصات والتطبيقات الإلكترونية الوسيطة، يوازن بين حماية المستهلك، وصيانة حقوق العملاء، ودعم الاستثمار، وتعزيز المنافسة المشروعة، بما يسهم في استقرار هذا القطاع الحيوي، ويعزز الثقة في بيئة التجارة الرقمية ويواكب توجه الدولة نحو تطوير الاقتصاد الرقمي وتحقيق التنمية المستدامة.

الدليل الإرشادي

لقطاع خدمات توصيل الطلبات الاستهلاكية

عبر المنصات والتطبيقات الذكية

2026

فهرس

1. المقدمة 3
2. التعريفات 3
3. السوق المعنية 5
4 الاتفاقات الأفقية (الاتحادات الاحتكارية) 5
5. الاتفاقات أو الممارسات المنسقة أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية 6
6. الاتفاقات الرأسية: الاتفاقات المنسقة وفق المادة (6) 6
7. إساءة استغلال الوضع المهيمن 7
8. معايير الوضع المهيمن 8
9 آليات المتابعة والرقابة 9
10. الإجراءات التصحيحية 9
11. الخاتمة 10

المقدمة

في ضوء ما أظهرته الدراسات التي أجراها جهاز حماية المنافسة حول سوق خدمات توصيل الطلبات الاستهلاكية في دولة الكويت، وما رصده الجهاز من شكاوى متعددة من المتعاملين تتعلق بممارسات من شأنها التأثير سلباً على المنافسة، جاء هذا الدليل الارشادي ليكون إطاراً استرشادياً يوجه جميع الأطراف في السوق نحو الالتزام بمبادئ المنافسة الحرة والعادلة.

ويهدف الدليل الارشادي إلى توعية المنصات وبائعي المنتجات ومقدمي خدمات التوصيل والمستهلكين بأحكام قانون حماية المنافسة رقم (72) لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، وتعريفهم بأبرز الممارسات التي قد تُعد مقيدة للمنافسة مع تقديم إرشادات عملية لتفاديها، بما يحقق توازناً مستداماً بين المتعاملين في السوق.

كما يستند الدليل الارشادي إلى أفضل الممارسات الدولية والإقليمية في تنظيم الأسواق الرقمية، وإلى التجارب السابقة التي خضع بعضها لتدخل الجهاز من خلال دراسات السوق والتحقيقات والشكاوى، لتكون أداة توجيهية تسهم في تعزيز الشفافية ورفع كفاءة السوق وتشجيع الابتكار والاستثمار في قطاع توصيل الطلبات الاستهلاكية عبر المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية.

ولا يُعد هذا الدليل الارشادي حصراً لكافة أشكال الممارسات التي قد تكون مخالفة للقانون، وإنما توضح أمثلة استرشادية وتوعوية عن أبرز تلك الممارسات على النحو المبين.

التعريفات

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من قانون حماية المنافسة رقم 72 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 25 لسنة 2021 وتعديلاتها، يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - ما لم يقتض السياق غير ذلك – المعاني المبينة قرين كل منها :

- **الجهاز: جهاز حماية المنافسة بدولة الكويت.**
- **القانون: قانون حماية المنافسة رقم 72 لسنة 2020.**
- **اللائحة التنفيذية:اللائحة التنفيذية للقانون.**
- **المنصة/المنصات: التطبيقات أو المواقع الإلكترونية التي تعمل كوسيط بين بائعي المنتجات ومقدمي الخدمة وبين المستهلك النهائي.**
- **بائعو المنتجات: الأشخاص الذين يعرضون منتجاتهم عبر المنصات.**
- **مقدمو الخدمات: الأشخاص الذين يوفرون خدمات التوصيل للمستهلك النهائي.**
- **المستهلك: كل شخص يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.**

1. الأهداف

- **تهيئة بيئة منافسة لقطاع منصات توصيل الطلبات الاستهلاكية.**
- **التوعية بالممارسات التجارية بين المنصات وبائعي المنتجات ومقدمي خدمات التوصيل بما يتوافق مع قانون المنافسة ولائحته التنفيذية.**
- **تحديد المبادئ العامة التي تعزز كفاءة السوق وتمنع الممارسات الضارة بالمنافسة.**
- **رفع مستوى الشفافية والإفصاح وتشجيع الابتكار.**
- **الحد من عوائق الدخول أو التوسع في السوق المعني، خصوصاً تلك التي تؤثر على بيئة الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.**

2. القواعد العامة

- **ضرورة استناد الممارسات التجارية بين المنصات وبائعي المنتجات إلى مبادئ المنافسة الحرة والعادلة.**
- **تعزيز التنافس على الجودة والكفاءة والابتكار بدلاً من الممارسات الضارة بالمنافسة.**
- **الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية عند إبرام أو تعديل عقود التعامل بين المنصات وبائعي المنتجات أو مقدمي الخدمات.**
- **الالتزام بالشفافية والإفصاح عن الرسوم والعمولات وأية تعديلات عليها.**
- **الالتزام بالشفافية فيما يتعلق بشروط التعاقد مع بائعي المنتجات ومقدمي الخدمة.**

السوق المعنية

يقصد بالسوق المعنية في هذا القطاع الإطار الذي يلتقي فيه العرض والطلب لسلعة أو خدمة محددة في نطاق جغرافي على النحو المبين في المادة (1) من قانون حماية المنافسة، ويتحدد في بعدين:

- **المنتج المعني: يشمل كافة المنصات الرقمية التي تعمل كوسيط بين بائعي المنتجات ومقدمي الخدمة والمستهلكين، ويُستثنى من ذلك:**

1. منصات توصيل الطلبات الاستهلاكية الخاصة بالمنتجين الذين يقدمون منتجاتهم حصراً عبر قنواتهم المباشرة.

2. خدمات التوصيل التقليدية غير المرتبطة بعرض منتجات عبر المنصات.

3. الطلبات المباشرة المقدمة من قبل بائعي المنتجات أو بالهاتف دون وساطة المنصة.

- **النطاق الجغرافي المعني: توصيل الطلبات الاستهلاكية عبر المنصات والتطبيقات الذكية داخل حدود دولة الكويت.**

3. الاتفاقات الأفقية (الاتحادات الاحتكارية)

- **تحظر المادة (5) من القانون قيام أشخاص متنافسة في سوق معنية بالاتفاق أو القيام بأعمال مرتبطة بعلاقات افقية من شأنها احداث أياً مما يأتي؛**

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ت. تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.

ث. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.

ج. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء، أو توريد أي منتجات.

ح. ومن ذلك تبادل المتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر معلومات تجارية حساسة (مثل الأسعار أو العمولات أو التكاليف أو قوائم العملاء أو غيرها).

خ. قيام المنصة بسؤال بائعو المنتجات عن تعاملاتهم مع المنصات المنافسة وتفصيلات ذلك.

د. قيام بائع المنتج بسؤال المنصة عن معلومات عن بائعي المنتجات المتنافسين.

4. الاتفاقات أو الممارسات المنسقة أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية

تنص المادة (6) من القانون على أنه: (يحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها أو منعها).

5. الاتفاقات الرأسية الاتفاقات المنسقة وفق المادة (6)

- **يتعين على الأشخاص العاملين في السوق المعنية في حال عدم توافر الهيمنة**

الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية لاسيما نص المادة (7).

- حيث تنص المادة (7) من القانون على أنه يحظر على الأشخاص المرتبطين بعلاقة رأسية القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة يكون من شأنها تقييد المنافسة، أو الحد منها أو منعها ....).
- يرى الجهاز أن بعض الممارسات قد تشكل مخالفة لأحكام القانون حتى في غياب الهيمنة، متى كان من شأنها الحد من المنافسة أو إقصاء المنافسين إذا كان منها ما يلي؛

1. القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد أو فرض أسعار المنتجات أو وضع حد أدنى لأسعار أو شروط إعادة بيعها.
2. التسعير الافتراسي: بيع الخدمة أو المنتج بسعر أقل من تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة.
3. شروط MFN: إلزام بائعي المنتجات بعدم تقديم أسعار أو شروط أفضل على المنصات المنافسة أو أي قنوات أخرى.
4. العقود الحصرية: فرض التزام على بائعي المنتجات أو مقدمي الخدمات بعدم التعامل مع منصات منافسة.
5. التمييز : فرض عمولات أو شروط متباينة بين متاجر متشابهة.
6. التفضيل الذاتي: منح المنصة معاملة أفضل لمنتجاتها أو خدماتها على حساب المنافسين.
7. ربط المنتجات: إلزام بائعي المنتجات بمنتجات إضافية غير مرغوبة.
8. رفض التعامل غير المبرر : الامتناع عن التعامل دون سبب موضوعي.
9. فرض شروط تجارية غير عادلة.
6. إساءة استغلال الوضع المهيمن

تنص المادة (8) من القانون على أنه: (يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها).

يحظر على الشخص المهيمن إساءة استغلال الوضع المهيمن والذي من شأنه الحد من المنافسة أو تقييدها أو منعها، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال - ما يلي:

1. القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد أو فرض أسعار المنتجات أو وضع حد أدنى لأسعار أو شروط إعادة بيعها.
2. القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول شخص آخر إلى السوق أو إقصائه منه أو تعريضه للخسائر. وعلى سبيل المثال قد يكون هذا الفعل ما يلي؛

أ. التسعير الافتراسي: بيع الخدمة أو المنتج بسعر أقل من تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة.

ب. شروط MFN : إلزام بائعي المنتجات بعدم تقديم أسعار أو عروض ترويجية أو غيرها من العروض أو شروط أفضل على المنصات المنافسة أو أي قنوات توريد أخرى.

ت. التفضيل الذاتي: منح المنصة معاملة أفضل لمنتجاتها أو خدماتها على حساب المنافسين لحجبهم وإعطاء نفسها ميزة تنافسية مقارنة ببائعي المتنافسين.

ث. فرض شروط تجارية غير عادلة، وفي هذا الإطار قد يقوم الشخص المهيمن بفرض شروط تعجيزية أو غير مبررة أو غير ضرورية على المتعاملين معه.

3. افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية للمنتجات.
4. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار المنتجات أو شروط بيعها وشرائها أو أي صورة أخرى، كنسب العمولات المُحصلة من بائعي المنتجات أو أجور التوصيل أو غيرها من شروط التعامل، ويجب معاملة جميع المتعاملين ذوي المراكز التجارية المتشابهة بشروط مماثلة.
5. إلزام العميل بالامتناع عن التعامل مع شخص متنافس معه من خلال التزامات عقدية أو غيرها من القيود بشكل مباشر أو غير مباشر. وعلى سبيل المثال، فرض التزام على بائعي المنتجات أو مقدمي الخدمات بعدم التعامل مع منصات منافسة.
6. حجب المنتجات المتاحة في السوق المعنية بصورة كلية أو جزئية.
7. رفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة وذلك دون سبب مشروع.

تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

7. معايير الوضع المهيمن

- الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين.
- ويعد تعريف السوق المعني (بعنصرية) ركناً اساسياً لتقييم مدى اعتبار الشخص مهيمناً مع إمكانية تقييم أفعاله وفقاً للمادة (8) من قانون حماية المنافسة.
- ويؤخذ في بعض الأحيان حال تقييم الوضع المهيمن بعضاً أو أياً من المعايير التالية:

1. الحصة السوقية للشخص المهيمن في السوق المعني.
2. الحصة السوقية لباقي المتنافسين.
3. الطاقة الاستيعابية لحجم الطلبات على المنصة.
4. الطاقة الاستيعابية الفعلية للمنصة.
5. كفاءة خدمة التوصيل وانتشارها.
6. الملاءة المالية.
7. أرباح المنصة المهيمنة مقارنة بباقي المنصات خلال فترة زمنية محددة
8. التكامل الرأسي (إن وجد).
9. القدرة على الوصول إلى التمويل.
10. عوائق دخول السوق.
11. القوة التفاوضية للمتعاملين مع المنصة.

8. آليات المتابعة والرقابة

- تتعدد صور الآليات التي يستطيع بها الجهاز من المتابعة والرقابة على السوق وفقاً لما يلي؛

1. إعداد دراسات سوقية دورية لقياس مستويات التركز وتحليل تطور المنافسة في القطاع.
2. استقبال الشكاوى والمبادرة من قبل الجهاز.
3 مبادرة الجهاز من تلقاء نفسه.
4. فرض مجلس إدارة الجهاز إجراءات تصحيحية.
5. اتخاذ ما يلزم قانوناً لردع المخالفات في حال اثباتها.

10. الإجراءات التصحيحية

ينص قانون حماية المنافسة على مجموعة من الإجراءات لضبط السوق وضمان التزام الأشخاص بأحكامه لمواجهة أية ممارسات ضارة بالمنافسة قد تتم في السوق المعني.

فعلى سبيل المثال، يمكن للجهاز القيام بالإجراءات التالية؛

1. إلزام الأشخاص المخالفة القيام بفعل أو الامتناع عن آخر وفقاً لمقتضيات حماية المنافسة في السوق المعنى.
2. تعديل أو ازالة البنود التعاقدية المخالفة.
3. إلزام المنصات أو الأشخاص المخالفة بتنفيذ برامج توعوية لتعزيز ثقافة المنافسة.
4. منح فترة للتصحيح وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون.

11. الخاتمة

إن الالتزام بما ورد في هذا الدليل الإرشادي يعزز وعي المتعاملين في السوق ويرسخ بيئة أعمال تنافسية فعالة ومستدامة، ويدعم كفاءة سوق توصيل الطلبات الاستهلاكية عبر المنصات والتطبيقات الذكية، ويساهم في تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين وبائعي المنتجات والمنصات، مما يعزز بدوره الابتكار والاستثمار في هذا القطاع الحيوي ويعود على المستهلك بالرفاهية في ظل وجود بدائل وخدمات مقدمة بجودة عالية.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

- على قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة الصادر 1959 سنة ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت -والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

- وبناءً على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة باستثناء دور العبادة التي تنشئها أو تديرها وزارة الشئون الإسلامية.

مادة ثانية

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالتشريعات السارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة ثالثة

يجب على القائمين على دور العبادة القائمة وقت العمل بهذا المرسوم بقانون، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرافق واللائحة التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

وتقوم الوزارة المختصة بغلق وتصفية أموال دور العبادة التي تخالف أحكام الفقرة السابقة ورد الأموال لأصحابها إلا إذا استحال ذلك، أو القيام بإدارتها أو إسناد إدارتها إلى من تراه، وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية المشار إليها.

مادة رابعة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في : 27 المحرم 1448 هـ

الموافق 12 يوليو 2026 م

قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر

الوزارة: الوزارة التي يحددها مجلس الوزراء.

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الوحدة المختصة: الوحدة المعنية بالوزارة بشؤون دور العبادة.

اللجنة: لجنة دور العبادة.

دور العبادة: الأماكن المرخصة لأداء الممارسات والعبادات وإقامة الشعائر الدينية وما يأخذ حكمها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة بشفافية، بغرض تعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية والمساواة بين المواطنين في هذا الشأن، ومنع استغلال دور العبادة لأغراض سياسية أو غير دينية.

الفصل الثاني: الوزارة

أولاً : لجنة دور العبادة

مادة (3)

تُنشأ بالوزارة لجنة تُسمى " لجنة دور العبادة، تشكل برئاسة وكيل الوزارة

المختصة، وعضوية كل من:

ممثل عن وزارة العدل.

ممثل عن وزارة الداخلية.

ممثل عن وزارة الشئون الإسلامية.

ممثل عن بلدية الكويت.

رئيس الوحدة المختصة بالوزارة.

عدد ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص.

وللجنه أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم، من العاملين بالوزارة أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة، ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويصدر الوزير المختص قرار تشكيل اللجنة ونظام وإجراءات عملها، والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها، ومكافآت المشاركين في أعمالها.

مادة (4)

تختص اللجنة بإبداء الرأي في الآتي:

1. معايير وضوابط إنشاء دور العبادة وإدارتها بعد التنسيق مع الجهات العامة ذات الصلة.

2. تحديد مواقع دور العبادة بالدولة بعد التنسيق مع الجهات العامة ذات الصلة، بشرط أن يتناسب عدد دور العبادة لكل ديانة أو مذهب من الديانات مع عدد وكثافة السكان المقيمين بالفعل.

3. تحديد السجلات التي تمسكها دور العبادة.

4. التقرير الذي أعدته الوحدة المختصة بشأن طلبات تراخيص إنشاء دور العبادة وإدارتها.

5. التقرير الذي أعدته الوحدة المختصة بشأن طلبات تجديد تراخيص إدارة دور العبادة.

6. رسوم إصدار التراخيص والتصاريح وتجديدها.

7. الموضوعات التي تحال إليها من الوزير المختص.

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير المختص للنظر في اعتمادها.

ثانياً: الوحدة المختصة

مادة (5)

تقوم الوحدة المختصة بالوزارة بالعمل على تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له، ولها على الأخص:

1. اقتراح معايير وضوابط إنشاء دور العبادة وإدارتها.

2 اقتراح مواقع دور العبادة بالدولة.

3. اقتراح السجلات التي تمسكها دور العبادة.

4. دراسة طلبات التراخيص والتصاريح للتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المقررة تمهيداً للعرض على اللجنة.

5. دراسة طلبات تجديد التراخيص للتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المقررة تمهيداً للعرض على اللجنة.

6. اقتراح رسوم إصدار التراخيص والتصاريح وتجديدها.

7. متابعة دور العبادة والرقابة والتفتيش عليها للتأكد من التزامها بالأحكام المنصوص عليها بهذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له والتراخيص الصادرة لها .

8. غلق دار العبادة التي يثبت مخالفتها للواجبات والمحظورات والاشتراطات الواردة بهذا القانون إذا كانت تشكل خطراً داهماً على النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة، وذلك بعد موافقة الوزير .

9. الاختصاصات الأخرى المقررة بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (6)

تقوم الوحدة المختصة بالوزارة بإعداد النماذج وإمساك السجلات والدفاتر اللازمة للنهوض بأعمالها.

مادة (7)

يحدد بقرار من الوزير المختص الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

ويكون لهؤلاء الموظفين دخول الأماكن ذات الصلة والقيام بأعمال التفتيش والاطلاع على المستندات والسجلات دون المساس بمرتادي دور العبادة، لضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له، وتحرير محاضر بالمخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها.

مادة (8)

تلتزم كافة الجهات العامة بالدولة بموافاة الوحدة المختصة بما تطلبه من بيانات، أو تقارير، أو إحصاءات أو معلومات تتعلق بعملها.

مادة (9)

يجوز للجنة والوحدة المختصة بالوزارة استخدام الوسائل الإلكترونية للقيام بأعمالهم وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (10)

يلتزم أعضاء اللجنة وموظفو الوحدة المختصة بالوزارة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بدور العبادة وعدم الإفصاح عنها أو السماح للغير بالاطلاع عليها دون سند قانوني، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه البيانات، والمعلومات، والتقارير بحكم وظيفته.

الفصل الثالث: دور العبادة

مادة (11)

يحظر انشاء أو تعلية أو توسعة أو تدعيم أو ترميم أو إدارة أو هدم دور العبادة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على توصية من اللجنة، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يخل منح الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بأية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على الترخيص وتجديده.

مادة (12)

تكتسب دار العبادة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور الترخيص بها، وتبين اللائحة التنفيذية آثار ذلك وحدود المسؤولية للممثل القانوني لدار العبادة.

مادة (13)

يجب أن يكون لدار العبادة حساب بنكي لدى أحد البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لتودع فيه كل مواردها المالية، ويخضع هذا الحساب لرقابة الوحدة المختصة بالوزارة، ولا يجوز التعامل ماليا مع دار العبادة إلا من خلال هذا الحساب فقط.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد فتح الحساب والصرف منه والرقابة عليه.

مادة (14)

يتعين أن يحتفظ الممثل القانوني لدار العبادة بالسجلات والدفاتر والبيانات والبرامج والأنظمة الإلكترونية المتعلقة بكافة أنشطتها بمقر إدارتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا يجوز إتلاف أي منها إلا بعد موافقة الوحدة المختصة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (15)

يجب على الممثل القانوني لدار العبادة الالتزام بالآتي:

1. **إنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها.**
2. **استخدام دار العبادة في الأغراض المحددة في الترخيص.**
3. **تزويد الوحدة المختصة بالوزارة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بشؤون دار العبادة.**
4. **تمكين موظفي الوحدة المختصة بالوزارة من دخول مقر دار العبادة، والاطلاع والتدقيق على مستنداتها وسجلاتها ودفاترها.**
5. **موافاة الوحدة المختصة بالوزارة بميزانيتها السنوية وبياناتها المالية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.**
6. **التشريعات النافذة في الدولة.**
7. **الالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية.**
8. **الالتزامات الواردة بالترخيص.**

مادة (16)

يحظر استخدام دار العبادة في الآتي:

1. **الإساءة إلى التعاليم التي تقوم عليها أي من الأديان أو الطوائف أو العقائد الأخرى أو الدعوة لذلك.**
2. **التدخل في السياسة أو الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة أو نظام الحكم فيها أو المساس بالنظام العام.**
3. **إثارة الفتن الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية أو الدعوة إلى التطرف أو العنف.**
4. **ممارسة أي من العبادات أو الشعائر الدينية أو الطقوس خارج دور العبادة على نحو يخل بحركة السير أو الأمن أو النظام العام قبل**

الحصول على تصريح بذلك من الوحدة المختصة بالوزارة.

5. تنظيم فعاليات قبل الحصول على تصريح بذلك من الوحدة المختصة بالوزارة.

6. ممارسة أي طقوس أو شعائر تؤدي إلى إيذاء الذات أو الغير أو تهديد صحة أو سلامة أو أمن أي من الأشخاص أو مرتادي دار العبادة أو العاملين فيها .

7. التواصل مع المؤسسات الدبلوماسية أو الأمنية أو الرسمية لأي دولة.

8. التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى أو اتخاذ دار العبادة منبراً لذلك.

9. استقدام أو تعيين العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة قبل الحصول على تصريح بذلك من الوحدة المختصة بالوزارة.

الفصل الرابع: التراخيص والتصاريح

مادة (17)

يتعين دراسة طلبات التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا القانون والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات والموافقات والشروط والإجراءات المقررة وسداد الرسم المقرر وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم هذ الطلب والرد عليه.

ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون رد من الوحدة بمثابة رفض للطلب .

وفي حالة رفض طلب الترخيص لا يجوز إعادة تقديم طلب جديد للترخيص على النحو المقرر بالفقرة الأولى إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض.

مادة (18)

تتضمن التراخيص والتصاريح الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، على الأخص ما يأتي:

- بيانات المرخص أو المصرح له.
- الممثل القانوني لدار العبادة.
- موضوع الترخيص أو التصريح.
- مدة الترخيص أو التصريح.
- التدابير والمعايير الواجب مراعاتها.
- التزامات المرخص أو المصرح له.
- تقديم ما تطلبه الوزارة من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص أو التصريح.
- المسائل التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (19)

يتعين على المرخص والمصرح له طبقاً لأحكام هذا القانون الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له.

مادة (20)

يجوز للوزير بناء على توصية من اللجنة وقف التراخيص أو التصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون لمدة محددة لا تتجاوز تسعين يوماً، أو الغاؤها، في الأحوال الآتية:

أ. حال اقتضت الضرورة أو الدواعي الأمنية ذلك بناء على قرار مسبب من إحدى الجهات الأمنية.

ب. حال فقد المرخص أو المصرح له أحد شروط الترخيص أو التصريح.

ج. حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له، وامتناع المرخص أو المصرح له عن إزالة المخالفة خلال المهلة التي حددتها له الوحدة المختصة.

د. حال خالف المرخص أو المصرح له أي حكم من أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له، وامتناعه عن إزالة المخالفة خلال المهلة التي حددتها له الوحدة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقف وإلغاء التراخيص والتصاريح و آثار الوقف والإلغاء، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة حال إلغاء الترخيص بأن تقوم بغلق دار العبادة وتصفية أموالها وردها لأصحابها إلا إذا استحال ذلك أو أن تقوم بإدارتها بنفسها أو إسناد إدارتها إلى الغير.

مادة (21)

ينتهي الترخيص أو التصريح في الأحوال الآتية:

1- انتهاء مدته.

2- زوال الغرض الذي صدر من أجله.

3- إلغاء الترخيص أو التصريح.

مادة (22)

يحظر على المرخص له أو الممثل القانوني القيام بما يلي:

1- التنازل عن الترخيص للغير، أو تعديل مواصفات دار العبادة المرخص بها، بأي وجه، قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص بناء على توصية من اللجنة، وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

2- استضافة أشخاص من خارج دولة الكويت بدار العبادة قبل الحصول على تصريح بذلك من الوحدة المختصة بالوزارة، وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

3- استخدام مقر دار العبادة أو جزء منه في غير النشاط المرخص له.

4 - السكن بمقر دار العبادة أو السماح بإقامة أي من العاملين بمقر دار العبادة أو المبيت بها قبل الحصول على تصريح بذلك من الوحدة المختصة بالوزارة.

الفصل الخامس: العقوبات

مادة (23)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (24)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (25)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. قام دون الحصول على ترخيص من الوزارة، بإنشاء أو إدارة دار العبادة، أو تعديل مواصفات دار العبادة المرخص بها، بأي وجه.

2. يستمر في إدارة دار العبادة بالمخالفة لأحكام المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون.

مادة (26)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. خالف أحكام المادة (16) / البنود أرقام (1/2،3،7،8).

2. قام عمداً بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها في مجال دور العبادة بالمخالفة لحكم المادة (10) من هذا القانون.

3. قام دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له استنادا إلى هذا القانون.

4. خالف أحكام المادتين رقمي (13.14).

وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص بالنسبة للبند (3) من هذه المادة.

مادة (27)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. خالف أحكام المادة (1/15) البنود أرقام (1، 2، 3، 4).

2 خالف أحكام المادة (16) البنود أرقام (4، 5، 9).

3. خالف أحكام المادة (22/ البنود أرقام 2، 3، 4).

مادة (28)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات.

مادة (29)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

الفصل السادس: أحكام ختامية

مادة (30)

تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات من القرارات الصادرة استناداً إلى أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

وتقدم التظلمات للجنة خلال ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات العامة ذات الصلة وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالوزارة وغيرها من الجهات العامة.

وتفصل اللجنة في التظلمات خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية ومكافآتها.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة

لقد عُرف المجتمع الكويتي بتسامحه وقبوله للجميع منذ نشأته، فقبل تدفق الثروة النفطية كانت الكويت مركزاً تجارياً تستقبل على أراضيها أناساً من جميع الأديان والمعتقدات والأعراق.

على الرغم من التزام المجتمع الكويتي بتعاليم الدين الإسلامي إلا أن روح التسامح وقبول الآخر كانت سمة من أهم وأنبل سماته وتجسد ذلك في الدستور الكويتي الذي وضع عام 1962، حيث تنص المادة (35) على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " ، وتنص المادة (29) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

ولقد كشف الواقع والتطبيق العملي أن هناك أهمية بالغة لوضع إطاراً قانونياً واضحاً لتنظيم انشاء وإدارة دور العبادة لممارسة حرية العقيدة – وهو حق دستوري - بشكل آمن وعادل، وحتى لا يكون هناك عشوائية في انتشارها، ولمنع احتكار بعض الجماعات للخطاب الديني.

وانطلاقاً مما تقدم، وإذ صدر الأمر الأميري المؤرخ 2024/5/10 متضمناً النص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد أعد مشروع المرسوم بقانون - ويتكون من قانون إصدار وآخر موضوعي - بشأن إصدار قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة وذلك بهدف تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة بشفافية، وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية والمساواة بين المواطنين في هذا الشأن، ومنع استغلال دور العبادة لأغراض سياسية أو غير دينية.

فقد جاء قانون الإصدار متضمنا خمسة مواد نصت المادة الأولى منه على أن يتم العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم انشاء وإدارة دور العبادة باستثناء دور العبادة التي تنشئها أو تديرها وزارة الشئون الإسلامية، وقررت المادة الثانية على أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالتشريعات السارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

وأوجبت المادة الثالثة منه على القائمين على دور العبادة القائمة وقت العمل بهذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وأن تقوم الوزارة المختصة بغلق وتصفية أموال دور العبادة التي تخالف ما تقدم ورد الأموال لأصحابها إلا إذا استحال ذلك أو القيام بإدارة دور العبادة أو إسناد إدارتها إلى من تراه، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية المشار إليها.

وألغت المادة الرابعة منه كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق، وختاما ألزمت المادة الخامسة منه الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه على أن يعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وقد جاءت أحكام القانون الموضوعي مشتملة على ثلاثين مادة موزعة على ستة فصول وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول: اشتمل على المادتين (1و2) ويتضمن أحكاماً عامة تتعلق بتعريف الكلمات والعبارات الواردة في القانون، فضلاً عن بيان أهدافه.

الفصل الثاني: حوى المواد من (3 إلى 10) والتي نظمت عمل كل من لجنة دور

العبادة والوحدة المختصة بالوزارة المعنية بتنفيذ القانون كما بينت اختصاصات

كل منهما، والتزامات أعضاء اللجنة وموظفي الوحدة المختصة، كذلك نصت على أن يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

الفصل الثالث: تناول المواد من (11 إلى 16) والمتعلقة بالأحكام الخاصة بدور العبادة، حيث يحظر إنشاء أو تعلية أو توسعة أو تدعيم أو ترميم أو إدارة أو هدم دور العبادة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص أو من يفوضه، بناءً على توصية من اللجنة، وذلك وفقاً الأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما نص الفصل على اكتساب دار العبادة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور الترخيص بها، وأن يكون لكل دار عبادة حساب بنكي لدى أحد البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لتودع فيه كل الموارد المالية للدار ويخضع هذا الحساب لرقابة الوحدة المختصة بالوزارة، كما أوجب على الممثل القانوني لدار العبادة الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والبيانات والبرامج والأنظمة الإلكترونية المتعلقة بكافة أنشطتها بمقر إدارتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا يجوز لدار العبادة إتلاف أياً منها إلا بعد موافقة الوحدة المختصة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، وذلك فضلاً عن بيان واجبات ومحظورات دار العبادة.

الفصل الرابع: عالج في المواد من (17 إلى 22) ونظم قواعد وإجراءات إصدار التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في القانون والبت فيها، والأحكام التي يجب أن تتضمنها، كما بين أحوال وقف وانتهاء التراخيص والتصاريح وإجراءات وقفها وإلغائها وآثار ذلك، فضلاً عن المحظورات المفروضة على المرخص له أو الممثل القانوني.

الفصل الخامس: قرر في المواد من (23 إلى 29) أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون، وحدد المخالفات والعقوبات الجنائية المقررة لها

الفصل السادس: تضمن المادة (30) وتنص على إنشاء لجنة بالوزارة لنظر التظلمات من القرارات الصادرة استناداً إلى أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

مرسوم بقانون رقم 75 لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 67 لسنة 2015
في شأن الديوان الوطني لحقوق الانسان

- بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

- وعلى المرسوم الاميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع الحكومة الكويت

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ،

- وعلى القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2018 ،

- وبناء على عرض وزير العدل ،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل مسمى " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " بمسمى " الديوان الوطني لحقوق الإنسان " وذلك في عنوان ومواد القانون رقم (67) لسنة 2015 المشار إليه،

وأينما ورد، وتستبدل كلمة " الهيئة " بكلمة "الديوان " أينما وردت في مواد ذات القانون المشار إليه.

وتستبدل عبارة "ثلاثة من أعضائه ، بعبارة "خمسة من أعضائه "الواردة في الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم (67) لسنة 2015 المشار إليه.

1 مادة ثانية

يستبدل بنصوص المواد (2) ،(3) ،(4) ،(7) ،(9) ،(12) من القانون رقم (67) لسنة 2015 المشار إليه، النصوص الاتية

مادة 2

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتباشر مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية، وتعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتهدف الهيئة على وجه الخصوص، إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، وتعزيز احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها دولة الكويت، وحماية الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور.

وتلحق الهيئة بوزير العدل، دون أن يكون لوزير العدل سلطة التوجيه أو التدخل في أعمالها.

مادة 3

يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها ، مجلس إدارة يُشكل من خمسة أعضاء متفرغين بما فيهم الرئيس ونائبه ، من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

ويحضر اجتماع مجلس الإدارة، بصفة استشارية، ممثلون عن وزارات العدل والخارجية والداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية، وإدارة الفتوى والتشريع، وديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة، ويشتركون في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا تجوز مساءلة أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة عن ممارستهم لاختصاصاتهم التي يقررها لهم القانون عند التزامهم بمقتضيات واجبات وظائفهم.

مادة 4

يصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على ترشيح من وزير العدل، ويشترط في العضو :

1- أن يكون كويتي الجنسية

2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل، ومن ذوي الخبرة المحلية والدولية في مجال حقوق الانسان.

مادة 7

ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

تلتزم كافة الجهات الحكومية بمختلف أنواعها، وكذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الهيئة في أداء مهامها واختصاصاتها، وتيسير سبل حصولها على ما تحتاجه من البيانات أو المعلومات أو المستندات ذات الصلة بمجال عملها، والرد على مكاتبات الهيئة.

وللمجلس دعوة أي من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته، وللرئيس دعوتهم لحضور اجتماعات لجان الهيئة.

وفي حال عدم الرد، أو التقاعس أو الامتناع عن التعاون دون مبرر مشروع ترفع الواقعة إلى المجلس للنظر في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، بما في ذلك إثبات الحالة في التقرير السنوي المرفوع إلى الجهات المختصة، أو إحالة الأمر إلى الجهات الرقابية أو القضائية بحسب الأحوال، حال وجود أي شبهات لارتكاب أي من الجرائم المحظورة قانونيا.

مادة 9

يشكل المجلس لجاناً دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته، وذلك على النحو الآتي:

1- لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

2- لجنة حقوق الطفل والمرأة.

3- لجنة مكافحة التعذيب والإتجار بالبشر.

4 - لجنة الشكاوى والتظلمات.

وللمجلس إنشاء لجان أخرى بقرار يصدر من أربعة أعضاء على الأقل.

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويكون له نائب من أعضاء اللجنة وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته لدى بحثها أي من الموضوعات المنوطة بها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 12

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة.

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي.

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة ثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في : 7 صفر 1448هـ

الموافق: 21 يوليو 2026 م

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بقانون رقم 75 لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 67 لسنة 2015
في شأن الديوان الوطني لحقوق الانسان

صدر القانون رقم (67) لسنة 2015 بشأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان، استجابة للتوصيات التي قبلتها دولة الكويت في الاستعراض الدوري الشامل الأول أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2010، بشأن إنشاء هيئة وطنية معنية بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة بما يتوافق مع مبادئ باريس الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 ، وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت، وترسيخ دور مؤسسي مستقل وفاعل في هذا المجال.

وقد أظهر التطبيق العملي للقانون - على الرغم من تعديل المادة الرابعة منه بالقانون رقم (15) لسنة 2018 - الحاجة إلى إدخال عدد من التعديلات الجوهرية على أحكامه، تتحقق بموجبها المواءمة مع النماذج المعتمدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتعزز بمقتضاها الاستقلال والتمكين من أداء المهام بفعالية، وتستكمل بها الأطر التنظيمية وآليات العمل، وتعالج على هديها أوجه القصور التي كشف عنها التطبيق العملي.

وهذا مما استدعى دراسة مختلف وجهات النظر، ومراعاة الاعتبارات المناسبة والنظر في التجارب المقارنة، وتحري الأوفق منها، لتضمينها في البنية القانونية المنظمة لعمل الهيئة ، على نحو يضمن تكاملها مع التزامات دولة الكويت الدولية، دون أن يتعارض مع الضوابط الدستورية الحاكمة لبنيان الهيئات والمؤسسات العامة وأحكام الموضوعية للحقوق والحريات العامة، وفي الوقت ذاته يعزز موقع هيئة حقوق الإنسان في منظومة الحماية الوطنية ويمكنها من امتلاك الأدوات القانونية والهيكلية اللازمة للنهوض بدورها في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.

وإذ صدر الأمر الأميري المؤرخ 2024/5/10 م والذي نصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد أعد مشروع هذا المرسوم بقانون متضمنا مجموعة من التعديلات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً : تعزيز الاستقلالية المؤسسية والهيكلية:

لإضفاء طابع مؤسسي أكثر وضوحاً واستقراراً ، نصت المادة الأولى من المشروع على اعتماد مسمى (الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان) بدلاً من الديوان الوطني لحقوق الإنسان في عنوان القانون ونصوص مواده وهذا اقتضى - بطبيعة الحال - أن ينسحب أيضاً على اختصار (الهيئة) بدلاً من (الديوان). وبموجب المادة الثانية من المشروع جرى إعادة صياغة للمادة (2) من القانون بالكامل لتحقيق أكبر صورة ممكن من الانسجام مع النموذج المعتمد للهيئات الوطنية ذات الطبيعة الاستشارية المستقلة كما جاءت بمبادئ باريس، وفي ذات الوقت الالتزام بنص وروح القواعد الدستورية الحاكمة وأخصها المادتين (2) و (133) من الدستور من دون اخلال بالضوابط العامة في الصياغة التشريعية. وهو ما تطلب النص على أن الهيئة الوطنية هي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعمل على تعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها وفقا لأحكام هذا القانون، وتهدف الهيئة على وجه الخصوص، إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، وتعزيز احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها دولة الكويت، وحماية الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور، بحيث صار الأمر محصوراً في فلك طائفة الحقوق والحريات العامة التي يتعرف بها لدستور كوحدة واحدة متجانسة بكامل مقوماته الأساسية من دون حاجة إلى تخصيص نص المادة الثانية منه عوضاً عن عداها من باقي النصوص الدستورية ذات الصلة كما هي بالمواد (9) ، (10) و (35) على سبيل المثال.

كما ألحقت الهيئة الوطنية بوزير العدل انسجاماً مع مقتضى نص المادة (133) من الدستور، دون أن تكون للوزير هنا سلطة التوجيه أو التدخل على أعمالها، بحيث رئي العدول عن منهج عدم تحديد الوزير المختص، على الرغم مما يتيحه من مرونة.

ثانياً : إعادة تنظيم مجلس الإدارة:

قضت المادة الثانية من المشروع باستبدال نص المادة (3) ليعاد تشكيل مجلس الإدارة من خمسة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والنزاهة والاختصاص، تعزيزاً للطابع المدني المستقل للمجلس والاستقلالية المنشودة، وضماناً لانسجام تشكيله مع المعايير الدولية ذات الصلة، وفي ذات الوقت، مراعاة للتوجه الحكومي في ترشيد وترشيق المجالس والأجهزة واللجان، مع التأكيد على اقتصار تمثيل الجهات الحكومية في مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على "صفة استشارية " دون أي حق في المشاركة بالتصويت، كما هو حاصل لمد جسور التعاون وتحقيق الشفافية والتوازن في آليات القرار. كما تم تعديل المادة (4) من القانون المنظمة لتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية، بما يحكم صياغة شروط العضوية على نحو أكثر دقة ومرونة، بجعل أداة تعيين أعضاء المجلس مرسوماً أميرياً يصدر بناءً على ترشيح من وزير العدل ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وقد تطلبت هذه الحزمة من التعديلات أن يسبقها تعديل آخر للنصاب العددي اللازم لانعقاد اجتماعات المجلس المنصوص عليه في المادة (8) من القانون، بما يتوافق مع تعديل تشكيل مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء، وعلى ذلك سبق النص في المادة الأولى من المشروع على استبدال عبارة "ثلاثة من أعضائه " ، بعبارة "خمسة من أعضائه الواردة في الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون المشار إليه.

ثالثاً : ضمان التعاون الملزم من الجهات الحكومية وغير الحكومية:

عدلت المادة (7) لتعزيز التعاون ما بين مختلف الجهات مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان الاستجابة في تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لعمل المجلس ولجانه، مع النص على آلية متدرجة حال التقاعس من خلال رفع الأمر إلى المجلس الذي يجوز له تضمين الحالة في تقاريره السنوية التي يرفعها بموجب البند (5) من المادة (6) من القانون، أو إحالة الأمر إلى الجهات الرقابية أو القضائية، متى ما اقتضى الحال، بما يوفر ضمانة قانونية لفعالية أداء الهيئة وعدم تعطيل اختصاصاتها.

رابعاً : إعادة تنظيم اللجان الدائمة وتوسيع صلاحيات التشكيل:

روعي في تعديل المادة (9) إعادة ترتيب اللجان الدائمة وتحديث مسمياتها، بما يعكس التوجه نحو مزيد من التخصص والتكامل في تناول قضايا حقوق الإنسان وتوسيع نطاق المعالجة الموضوعية للقضايا ذات الأولوية. فقد تم استحداث لجنة حقوق الطفل والمرأة بدلاً من لجنة "حقوق الأسرة"، إدراكاً لأهمية تخصيص لجنة تعنى بفئتين تحظيان باهتمام خاص في المواثيق الدولية والتقارير الوطنية. كما تم فصل لجنة مكافحة التعذيب والاتجار بالبشر عن التمييز العنصري"، منعا للتداخل وباعتبار أن التمييز العنصري يدخل في اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. وبهذا التعديل تصبح لجنة مكافحة التعذيب والاتجار بالبشر أكثر تركيزاً على الملفات ذات الصبغة المتجانسة، وأكثر قدرة على التفاعل المؤسسي مع الآليات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب والاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بإنشاء لجان إضافية، فقد أعيد النظر في النصاب المطلوب لاتخاذ القرار، فنص على أن يكون ذلك بقرار يصدر من أربعة أعضاء على الأقل، بما يحقق قدراً كافياً من الإجماع داخل المجلس (المؤلف من خمسة أعضاء)، ويزيل الغموض الذي قد يطرأ عند الاكتفاء باصطلاح "الأغلبية" في حال تساوي الأصوات أو غياب أحد الأعضاء، ويحد من انشاء اللجان الداخلية غير الفاعلة ويقلل قدر الإمكان من ما تثيره من إشكاليات في تنازع الاختصاص ما بين اللجان. كما أدخل تعديل تنظيمي إضافي بإقرار نظام نائب الرئيس داخل كل لجنة من لجان الهيئة الوطنية تعزيزاً لاستقرار العمل ولضمان استمرارية الأداء، مع الإبقاء على الطبيعة المساندة لهذه اللجان بوصفها أدوات تنفيذية داعمة لقرارات المجلس.

خامساً : تعزيز الضمانات المالية للهيئة:

وفي ذات الاتجاه، وبما يراعي طبيعة الهيئة وما يقتضيه اضطلاعها بمهامها من تمكين مالي يكفل انتظام أعمالها، تناول المشروع تعديل أحكام المادة (12) من القانون فنص على أن تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، مع اتباع القواعد والإجراءات المنظمة لإعداد الميزانية العامة، مع ضمان أن تبقى الهيئة هي الجهة التي تتولى إعداد مشروع ميزانيتها وتقدير احتياجاتها المالية، بوصفها الأقدر على تحديد الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات التي أنشئت من أجلها. ولم يجعل المشروع ما قد تبديه وزارة المالية من اعتراضات على تلك التقديرات قولا فاصلاً في شأنها، وإنما أوجب، عند عدم موافقة الهيئة على تلك الاعتراضات عرض الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً، بما يضمن أن تظل تقديرات الهيئة واحتياجاتها المالية معروضة ابتداء من الجهة القائمة على شؤونها، وأن يجري نظرها عند الخلاف في إطار مؤسسي أعلى بما لا تنفرد جهة إدارية بحسمها، وبما يوفق بين مقتضيات الاستقلال اللازم لعمل المؤسسة ومتطلبات انتظام المالية العامة للدولة.

سادساً : نفاذ القانون:

ولما كانت التعديلات التي تضمنها هذا المشروع، بما اشتملت عليه من إعادة تنظيم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وشؤونها ، قد اتصلت بصون الحقوق والحريات العامة وتعزيز حمايتها اتصالاً وثيقاً، فقد اقتضت المصلحة التشريعية تنفيذها على وجه السرعة دون إرجاء، ومن ثم جاء النص في المادة الرابعة من المشروع على أن يعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عملاً بالرخصة المقررة بالمادة (178) من الدستور .

من الأبحاث المقدَّمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

الحبس الاحتياطي وشروطه وضماناته في قانون الجزاء الكويتي

إعداد الباحثة القانونية
لولوه سامي الدريعي

المقدمة

من الناحية التاريخية لم تعرف الأنظمة القانونية القديمة ما يسمى بالحبس الاحتياطي، وكان أول ظهور لهذه الفكرة سنة 1670م عندما صدر أمر من السلطات بالسماح بحبس المتهم احتياطيا في فرنسا، ثم تطور الفكر القانوني رويدًا رويدًا؛ حتى أصبح هناك نظام قانوني خاص للحبس الاحتياطي؛ وبذلك أصبحت حرية الأفراد وحقوقهم مهددة بالتعسف باستخدام السلطة من المعنيين بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي.

أهمية البحث:

ولما كان الحبس الاحتياطي يتضمن بالضرورة المساس بحرية الأفراد، ويتعارض بشكل مباشر مع قرينة البراءة المنصوص عليها بجميع الدساتير، فكان من الطبيعي أن ينظر إليه بأنه إجراء استثنائي وغير مرغوب فيه؛ لذلك نجد أن فقهاء القانون حاولوا جاهدين أن يضعوا بعض الشروط التي يجب أن تتوفر عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي، والضمانات التي يجب أن تكون حاضرة عند تطبيقه.

ولا شك بأن موضوع الحبس الاحتياطي من المواضيع العملية التي يمكن اللجوء إليها بشكل مستمر؛ مما قد يعرض حقوق الأفراد للانتهاك؛ لذلك ينبغي أن تكون هناك ثمة شروط وضمانات تكفل حقوق الأفراد وعدم المساس بها، وهو ما دفعني إلى البحث في القانون المقارن لمعرفة ما توصل إليه من شروط ووسائل تكفل حماية حقوق الأفراد من الحبس الاحتياطي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور هامة:

- معرفة ظهور فكرة الحبس الاحتياطي وتطورها عبر الزمن.
- بيان الشروط الواجبة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي.
- بيان الضمانات الدستورية، والتشريعية، والدولية، وتقييمها.

منهجية البحث:

لقد اتبعت عند البحث في هذا الموضوع المنهج التحليلي والوصفي والدراسة المقارنة؛ وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق الفرد المتمثل بقرينة البراءة والحرية من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى؛ وذلك فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين؛ حيث تناولت بالمبحث الأول ظهور فكرة الحبس الاحتياطي؛ وفيه قمت في البحث عن نشأته في القانون الفرنسي، والقانون الكويتي، وتناولت ماهيته وطبيعته ومبرراته، أما في المبحث الثاني فقد تناولت فيه شروط الحبس الاحتياطي وضماناته.

المبحث الأول: ظهور فكرة الحبس الاحتياطي

مما لا شك فيه أن فهم الحبس الاحتياطي يقتضي بالضرورة البحث عن فكرته، وهذا يقودنا إلى البحث عن نشأة الحبس الاحتياطي، وماهيته، وطبيعة القانونية ومبرراته، وذلك في مطلبين؛ حيث نخصص المطلب الأول عن نشأة الحبس الاحتياطي والمطلب الثاني نتناول فيه ماهية الحبس الاحتياطي وطبيعة القانونية ومبرراته.

المطلب الأول: نشأة الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو أحد الإجراءات القانونية التي تطورت عبر التاريخ كوسيلة لضمان سير العدالة وحماية المجتمع؛ حيث نشأ هذا المفهوم في الأنظمة القانونية القديمة كجزء من جهود السلطات لضمان مثول المتهمين أمام القضاء وعدم هروبهم قبل المحاكمة. كان الغرض الرئيسي منه في ذلك الوقت هو توفير وسيلة ناجعة للاحتفاظ بالمتهمين خلال التحقيقات أو المحاكمات.

ففي بداية الأمر لم يكن الحبس الاحتياطي محكومًا بقواعد صارمة، وكان يُستخدم بشكل واسع في العديد من الأنظمة القانونية القديمة؛ وذلك يتناسب مع المفاهيم السائدة في الأنظمة الاستبدادية؛ حيث لا يكون للإنسان ثمة قيمة أو حقوق تجاه السلطة، بيد أنه مع مرور الوقت وتطور الأنظمة القضائية نتيجة تطور مفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية، أصبحت هناك حاجة ملحة لتنظيم هذا الإجراء، وتحديد ضوابطه؛ لضمان حماية حقوق الأفراد، ومنع استخدام السلطة له إلا وفق تلك الضوابط على نحو يضمن عدم الاستبداد من قبل السلطات المعنية؛ وذلك دفع الأنظمة القانونية في العصر الحديث إلى تبني الحبس الاحتياطي كإجراء مؤقت يفرض بشروط محددة لضمان استخدامه فقط في حالات الضرورة القصوى، بما يتماشى مع الحقوق الدستورية المتمثلة في قرينة البراءة وحق الدفاع؛ لذلك آثرنا الحديث في هذا المطلب عن نشأة الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي، باعتباره المصدر التاريخي لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والذي يمكن الباحث من فهم كيفية نشأة الحبس الاحتياطي في دولة الكويت.

الفرع الأول: نشأة الحبس الاحتياطي في فرنسا:
ظهرت فكرة الحبس الاحتياطي بداية القرن الرابع عشر كمحاولة لإعداد أكبر قدر ممكن من الأدلة؛ حيث كان يلجأ إليها لإجبار المشتبه فيهم على مساعدة سلطات التحقيق في الدولة لمعرفة الأفعال المجرمة التي وقعت منهم؛ لذا كان يستخدم كأحد الأدلة الأساسية في الإثبات الجنائي، وقد تبلورت فكرة الحبس الاحتياطي في غضون عام 1670م عندما صدر أمر من السلطات بالسماح بحبس المتهم احتياطيًا في فرنسا.
وفي سنة 1789 حيث اندلاع الثورة الفرنسية على الاستبداد والظلم السائد آنذاك؛ حيث كانت شرارة هذه الثورة الهجوم على سجن باستيل، وإخراج جميع المحبوسين ظلمًا منه؛ إذ كانت السلطات آنذاك تتوسع في حبس المتهمين من دون تهم موجهة لهم؛ لذلك أعلن الثوار حقوق الإنسان والذي تبنى المفاهيم التي تحافظ على كرامة الإنسان وآدميته، وتعتبر حرية الإنسان من المقدسات التي لا يمكن المساس بها، وهكذا ظهرت فكرة قرينة البراءة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييد حرية الأفراد لأي سبب كان، وأن هذا الإعلان بمثابة نبراس ينير الطريق إلى المشرع لتبني أحكامًا تنسجم مع آراء وأفكار ومبادئ الثورة، وهكذا صدر عام 1808م أول قانون للإجراءات الجزائية ينظم الحبس الاحتياطي، ثم بعد ذلك توالت القوانين، كالقانون الصادر في 14 يوليو 1865م الذي نظم فكرة الإفراج عن المتهم؛ ومن ثم صدر قانون مهم جدًا عام 1970م الذي استهدف في نصوصه ضمانات حقوق الأفراد، ثم بعد ذلك صدر قانون في 15 يونيو 2000م الذي أنشأ نظام قاضي الحريات وما له من سلطة في تطبيق أمر الحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: نشأة الحبس الاحتياطي في الكويت:
لما كان الحبس الاحتياطي يتضمن بالضروره تقييد حرية الإنسان دون صدور حكم موضعي بالإدانة، وهو من الأمور الهامة جدًا في المجتمعات الحديثة؛ لذلك رأى المشرع الكويتي في سنة 1960م - حتى قبل صدور الدستور الكويتي - ضرورة المحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم متأثرًا بذلك بما هو سائد في فرنسا؛ فأصدر قانون الإجراءات الجزائية في الكويت، ونظم الحبس الاحتياطي في المواد (69 إلى74)، بل وكان المشرع الكويتي يواكب ما تتوصل إليه الأنظمة القانونية في ما يتعلق بأحكام الحبس الاحتياطي؛ ذلك يتجلى بالتعديلات المتعاقبة للحبس الاحتياطي بقانون رقم (3) لسنة 2012، وبقانون رقم (35) لسنة 2016، وبآخر تعديل له كان في عام 2021 بقانون رقم (1) لسنة 2021، وهي محاولات تشريعية قصد منها المشرع حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وإحاطة الحبس الاحتياطي ببعض الضمانات لكي يتم تطبيقه تطبيقًا سليمًا، ولا يتم فيه التعدي على حريات الأفراد، على اعتبار أنه استثناء من الأصل العام والمتعلق بقرينة براءة المتهم.

المطلب الثاني: ماهية الحبس الاحتياطي وطبيعته القانونية ومبرراته.
غني عن البيان أنه نتج عن الحديث عن الاعتراف بالحبس الاحتياطي ثمة تساؤلات مهمة تدور في الأذهان، مثل: ماهية الحبس الاحتياطي وطبيعته القانونية ، ومبررات الحبس الاحتياطي؛ لذا سوف نتحدث عن هذه المواضيع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول ماهية الحبس الاحتياطي من خلال تحديد مفهومه لغة واصطلاحا، والطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي ومبرراته في الفرع الثاني، كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الحبس الاحتياطي:

<u>أولًا: الحبس لغة:</u>
تعريف ومعنى الحبس في معجم المعاني الجامع – معجم عربي.
1. حبس: (الفعل) حبس يحبس، حبسًا، فهو حابس، والمفعول محبوس وحبيس.
2. حبس الشخص أو الشيء: منعه وأمسكه وأخّره ضد خلاه، وحبس الشخص: سجنه واعتقله.

فالمعنى اللغوي للحبس المأخوذ من هذه الكلمات يفيد سلب الحرية والمساس بحرية الإنسان؛ بحيث لا يكون للشخص المحبوس حرية في الحركة، والتنقل إلا إذا أذن له الآمر بالحبس.
وقد وردت كلمة الحبس في (سورة هود الآية 8) من القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: {ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن}.

ثانيًا: الحبس اصطلاحًا:
لم يعرف المشرع الكويتي الحبس الاحتياطي تعريفًا صريحًا وواضحًا، وإنما بين في مواد الحبس الاحتياطي حالاته وشروطه ومبرراته؛ حيث نصت المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيًا لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات، ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه...".

وقد عرف المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الكويتي الحبس الاحتياطي من خلال نص المادة (137) من القانون الصادر في 15 يونيو سنه 2000؛ حيث نصت على أن "المتهم الذي تفترض براءته يظل حرًا، ورغم ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن أن يفرض عليه التزام أو مجموعة من الالتزامات بمقتضى نظام المراقبة القضائية، ويجوز بصفة استثنائية متى تبين عدم كفاية هذه الالتزامات لتحقيق أهدافها حبسه مؤقتا".

ويتضح من هنا تأثر المشرع الفرنسي بمفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية؛ حيث جعل الحبس الاحتياطي وسيلة أخيرة لا تلجأ إليها السلطات إلا بعد فشل الالتزامات التي تفرض على المتهم بمقتضى نظام المرقابة القضائية.
هذا وقد عرف الأستاذ الدكتور نجيب حسني الحبس الاحتياطي بأنه "هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط حددها القانون"، وعرفه أيضًا الدكتور المرصفاوى بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوسًا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى؛ حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة، وبدء تنفيذها عليه".

وبما أن المشرع الكويتي لم يعرف الحبس الاحتياطي، وإنما وضح معناه من خلال المواد (69 إلى 74) و التي من خلالها نرى أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق إيزاء المتهم بسلب حريته أو المساس بها عن طريق حبسه لمدة من الزمن من قبل أمر صادر من السلطة المختصة التي خولها القانون اتخاذه وهي النيابة العامة، أو محققو الإدارة العامة للتحقيقات، أو القضاة، والذي يستخدم لمصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم ومنع هروبه والمحافظة على الأدلة ومنعه من الضغط على الشهود لتغيير وجه الحقيقة.
ويستنتج من ذلك أن ثمة اختلاف بين الحبس الاحتياطي وغيره من إجراءات التحقيق التي قد تتشابه معه .
فعلى سبيل المثال يختلف الحبس الاحتياطي عن الأمر بالحضور؛ من حيث الشخص الذي سيصدر بحقه هذا الأمر. إذ يصدر الأمر بالحضور للشاهد، أو للخبير، أو للمتهم، أو للشاكي؛ أما الحبس الاحتياطي فيصدر بحق المتهم فقط دون غيره.

كما أن الأمر بالحضور لا يعد إجراء ماس بالحرية الشخصية، وهو بذلك بعيد كل البعد عن الحبس الاحتياطي الذي يلزم لاتخاذه القوة والمساس بالحرية الشخصية، ويعد من أبسط الأمور التي يصدرها المحقق؛ لأنه يتضمن مجرد دعوة مجردة من القوة الالزامية ، و عليه لا يحق للمكلف اتخاذ القوة بتنفيذه، وبه يحق للمكلف بالحضور أن يقبل الدعوة ويحضر أو لا يستجيب لهذا التكليف، ولا يترتب على تخلفه أي جريمة.

وفي حالة عدم الحضور يحق لمصدر الأمر أن يصدر أمر بالقبض على من تخلف، وهو أثر غير مباشر، أو للمحقق أن يطلب من المحكمة بمعاقبة الشاهد إذا تخلف عن الحضور، وذلك وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي التي نصت على أنه: "إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور بالموعد المحدد، جاز إصدار أمر بالقبض عليه، سواءً كان متهمًا أو شاكيًا أو شاهدًا، ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهدًا".

ومن جهة أخرى فإن الحبس الاحتياطي يختلف عن إجراء القبض بالرغم من التشابه بينهما؛ حيث إن الحبس الاحتياطي يشترط لتطبيقة استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيًا، وفي ذلك ضمانة هامة بالنسبة للمتهم، أما القبض فلا يشترط ذلك.

ومن جهة ثانية فإن الحبس الاحتياطي يختلف عن القبض من حيث المدة؛ حيث إن مدة القبض يجب أن لاتزيد على 48 ساعة في قضايا الجنح، و4 أيام في قضايا الجنايات وفقًا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، أما مدة الحبس الاحتياطي فتكون أطول من مدة القبض، وبه قد تصل مدة حبس المتهم احتياطيا إلى أكثر من عام.

وأخيرًا من حيث الاختصاص حيث إن الأصل في القبض أن يصدر من قبل جهة التحقيق أمر لمأمور الضبطية القضائية، وهو بذلك يقوم بتنفيذ هذا الأمر إلا أنه في حالات استثنائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، وفيها سمح لمأموري الضبط القضائي القيام بالقبض دون أذن من السلطة المختصة، وكل ذلك في المواد من (52 إلى 61) من قانون الإجراءات الكويتي، وبالنسبة للحبس الاحتياطي فقد حظر المشرع الإجرائي الفرنسي، والمشرع الإجرائي المصري القيام به من قبل مأمور الضبط القضائي، وعله ذلك انه منع عليه الاستجواب الذي يسبقه . أما في القانون الكويتي فقد سمح بالندب للتحقيق (الإنابة العامة)؛ حيث يمكن لمأمور الضبط القضائي ، في هذه الحالة ، أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق، كرفع الدعوى العمومية، ومباشرتها، والتصرف فيها؛ حيث يكون له الحق بالاستجواب والحبس الاحتياطي في هذه الحالة.

هذا و بعد أن بينا ماهية الحبس الاحتياطي يحسن بنا أن نتعرض لطبيعته القانونية ومبرراته وهو ما خصصنا الفرع الثاني له.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي ومبرراته:

نعرض أولا الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي ، ثم نبين مبرراته .

الغصن الأول: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي:

ليس ثمة شك في أن البحث في الطبيعة القانونية في أي إجراء قانوني يعد من الأمور الشائكة، وغالبًا ما يثير خلافات لدى الفقهاء، ومن خلال بحثنا حول الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي اتضح جليًا وجود مثل هذا الخلاف لدى من تناول ودرس الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي؛ لذلك ظهرت عدة آراء حول الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي، وهو ما سنقوم ببيانه.

أولًا: الحبس الاحتياطي تدبير احترازي:

يرى بعض الفقهاء بأن الحبس الاحتياطي ما هو إلا تدبير احترازي . يقصد بالتدابير الاحترازية هي مجموعة إجراءات تتخذ للتقليل من الخطورة الاجرامية للشخص؛ بهدف تحقيق المصلحة العامة، وحماية المجتمع من ازدياد عدد الجرائم في المستقبل؛ مما يثير الشعور بضعف الأمن والأمان في المجتمع. ولما كان للحبس الاحتياطي ذات الاهداف اعتقد البعض بأنه عبارة عن تدبير احترازي . بيد أنه يختلف عن التدبير الاحترازي الذي يشترط فيه ثبوت ارتكاب جريمة سابقة، وأن يتم إدانة المتهم فيها ليتم تطبيق التدبير الاحترازي عليه، في حين أن الحبس الاحتياطي لا يتطلب، وليس من شروطه أن تتم إدانة المتهم ليطبق عليه؛ ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن اعتباره من قبيل التدابير الاحترازية؛ حيث لو عد كذلك فإنه يدخل ضمن العقوبات الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحبس الاحتياطي الذي لم يصدر به حكم قضائي.

ثانيًا: الحبس الاحتياطي إجراء استدلال:

يرى بعض الفقهاء أن الحبس الاحتياطي مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال على اعتبار أنهما يتفقان من حيث الهدف، وهو البحث عن الحقيقة . ولا يمكن التسليم بذلك ، حيث في واقع الأمر ثمة اختلافات جوهرية بينهما فيما يلي:

1. أن مرحلة الاستدلال مرحلة سابقة على الدعوى الجزائية، في حين أن مرحلة الحبس الاحتياطي تكون مرحلة لاحقة على الدعوى.
2. إن إجراء الاستدلال يكون من اختصاص رجال الضبطية القضائية؛ بهدف جمع المعلومات بالطرق المشروعة عند ارتكاب الجريمة، وتختلف هذة المرحلة عن أمر الحبس الاحتياطي؛ من حيث المختص فيها. فالاختصاص بإصدار أمر الحبس الاحتياطي يكون لوكلاء النيابة العامة أو محققو الإدارة العامة للتحقيقات أو القضاة. ولا يجوز لرجال الضبطية القضائية إصدار هذا الامر كأصل عام، ومن ثم يتضح من ذلك أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات الاستدلال كما يرى البعض .

ثالثًا: الحبس الاحتياطي عقوبة:

ذهب رأي من الفقه إلى أن الحبس الاحتياطي عقوبة، والدليل على ذلك أنه يتم اقتطاع مدة الحبس الاحتياطي من إجمالي مدة العقوبة المحكوم بها عند الإدانة، والتعويض عنه إذا انتهى الأمر بالبراءة، وأن وجود التهمة يعد سببًا رئيسيًا لتقرير الحبس الاحتياطي.

ولا يمكن التسليم بذلك؛ حيث إن الهدف من تطبيق العقوبة هو إيلام الجاني، والحبس الاحتياطي غرضه ليس إيلام المتهم، أضف إلى ذلك أن الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة لأن العقوبة يجب أن تكون ضمن العقوبات المقررة أصلًا وفقًا للقانون؛ حيث نص الدستور وفقًا للمادة (32) على أنه: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على قانون"، وكذلك المادة الاولى من قانون الجزاء الكويتي والتي تنص على " لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص القانون " . والحبس الاحتياطي ليس ضمن العقوبات المنصوص عليها وفقًا للقانون.

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي يتفق مع العقوبة بأن كلاهما سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، ويتضمنان مساس بحرية الأشخاص، إلا أن الحبس الاحتياطي ليس من قبيل العقوبات الأصلية، أو التبعية والتكميلية، ولم يقرره القانون كعقوبة، والهدف منه يختلف عن هدف العقوبة، وهو سير إجراءات التحقيق والكشف عن الحقيقة، وحماية المصلحة العامة.

رابعًا: الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق:

يرجح الفقهاء أن الحبس الاحتياطي يعد إجراء من إجراءات التحقيق؛ لأنه يضع المتهم رهن التصرف في التحقيق، ويجب في ذلك مواجهته واستجوابه؛ لذا يجب أن يحاط بقيود ولا يسرف أو يتعسف في استخدامه، وعلى الرغم من أنه قانونًا شاذًا إلا أنه ضروري لسير التحقيق، ولازمًا لسيره ولإظهار الحقيقة، ويمكننا القول بأن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق إذ أنه إجراء قانوني اقتضته مصلحة التحقيق للكشف عن مرتكبي الجرائم وبتحقيق الردع العام والخاص، وهو ما نميل إليه.

الغصن الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي:

إن لكل إجراء من الإجراءات التي سوف تتخذ تجاه المتهم، والتي تتعرض لحريته الشخصية يجب أن يكون لها دواعي ومبررات أو سبب؛ بحيث لا يكون هناك تعسف في تطبيق إجراء من هذا النوع لما فيه من مساس بحقوق الفرد، على اعتبار أنه إجراء سالب للحرية. ويعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذ بمرحلة التحقيق، إذ أنه يتعارض تمامًا مع حق الشخص بعدم حبسه بالسجن إلا بعد صدور حكم بذلك.

ولذلك سوف نقسم هذا الغصن إلى قسمين، الأول نطرح فيه المبررات الفقهية في الحبس الاحتياطي، ثم نعرض موقف التشريعات المقارنة وموقف المشرع الإجرائي الكويتي منها.

أولًا: المبررات الفقهية في الحبس الاحتياطي:
لقد انقسم الفقه حول كفاية مبررات الحبس الاحتياطي إلى قسمين:

1. الاتجاه المؤيد لكفاية مبررات الحبس الاحتياطي، ويرى أنصاره بأن الحبس الاحتياطي إجراء ضروري لسير التحقيق، والوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجريمة، ولعدم العبث في الأدلة المادية الناتجة عن هذه الجريمة، أو التشويش على الشهود بتغيير أقوالهم أو تحريفها، أو اتفاق المتهم مع غيره من المتهمين في سبيل العبث بالأدلة أو إخفاء بعض المعلومات التي تفيد الكشف عن الحقيقة، وبه يعم الأمن في نفوس أفراد المجتمع لعدم ارتكاب المجرم جريمة أخرى، كما أنه ضروري لعدم هروب المتهم.

2. الاتجاه المعارض لكفاية مبررات الحبس الاحتياطي؛ حيث يرون أن قبول فكرة الحبس الاحتياطي لعدم هروب المتهم من العدالة يتعارض مع قرينة البراءة؛ حيث لا يجوز حبس المتهم إلا إذا تم إدانته بحكم قضائي موضوعي، على اعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للمتهم المحبوس حبسًا احتياطيا، ومن الناحية الثانية أن القول بأن الحبس الاحتياطي قد ييسر الكشف عن الحقيقة، وسير التحقيق والمحافظة على الأدلة الناتجة عن الجريمة، ووضع المتهم بين يدي القضاء لتنفيذ عقوبته المحكوم بها، لا يعتبر مبررًا كافيًا للسماح بانتهاك حرية الشخص، ودحض قرينة البراءة لديه. كما أن وجود المتهم بين يدي القضاء أثناء سير الدعوى ليس وجوبيًا في كل الأحوال؛ لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يستوجب صدور الحكم القضائي بوجود المتهم؛ حيث سمح بإصدار أحكام غيابية، وذلك بغياب المتهم وعدم حضوره للجلسات، ومن ناحية أخرى فإن الحبس الاحتياطي قد لا يقلل من إعادة ارتكاب جريمة أخرى من قبل ذات المتهم أو حماية المتهم نفسه، وهو مبرر غير مقبول إلا في بعض الحالات بالنسبة لبعض المجرمين، وهم من لا يقبلون الإصلاح أو من لديهم خطورة إجرامية عالية، وبناء على ذلك يجب استبعاد الحبس الاحتياطي بالنسبة إلى من ارتكب الجريمة بمحض الصدفة أو من عاد إلى ارتكاب الجريمة، طالما كانت من الجرائم غير الخطرة على المجتمع. إن صدور إجراء كهذا الإجراء الذي ينتهك حق من حقوق الإنسان يجب أن يتم بحكم ، ولا يجوز تطبيقه بغير صدور هذا الحكم؛ لوجود مبدأ راسخ بالدستور والقانون وهو قرينة البراءة، أضف إلى ذلك أن الحبس الاحتياطي قد يلقي الشك على المتهم بارتكاب الجريمة، وبه إجحاف كثير فقد يحدث للشخص صدمة مادية ونفسية، وقد يقلل من قدره أمام أفراد المجتمع، والإساءة لمركزه الأسري على نحو يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بإدانة هذا المحبوس حبسًا احتياطيًا؛ مما يجعله بصراع نفسي.

<u>ثانيًا: موقف التشريعات من مبررات الحبس الاحتياطي:</u>
لقد اختلفت التشريعات المقارنة بتقديرها لمبررات الحبس الاحتياطي و ذلك وفق ما يلي:

1. موقف المشرع الإجرائي الفرنسي:
لقد قرر المشرع الفرنسي أن يكون إصدار أمر الحبس الاحتياطي في حالتين، الحالة الأولى: أن لا يكون هناك وسيلة أخرى للمحافظة على الأدلة المادية الناتجة عن ارتكاب الجريمة إلا بالحبس الاحتياطي؛ بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة من أجل منع التحايل بين المتهمين أو الشركاء، أو التشويش على الشهود لتغيير أقوالهم بالتواطؤ معهم، والحالة الثانية: يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لضمان تواجد المتهمين تحت يدي سلطة التحقيق وحمايتهم، ولمنع ارتكاب جرائم أخرى أو للحد من آثار الجريمة المرتكبة في الوسط الاجتماعي؛ لخطورتها أو الأضرار التي قد تترتب عليها، وذلك وفقًا للمادة (144) إجراءات جنائية فرنسي – معدلة بالقانون رقم (70 – 643) الصادر في 17 يوليو سنة 1970م. وقد تدخل المشرع الفرنسي لتعديل هذه المادة في القانون رقم (1013 – 93) الذي صدر في 24 أغسطس سنة 1993، حيث أخرجت مبرر حفظ النظام العام كمبرر لحبس المتهم احتياطيًا. وفي القانون رقم (1230 – 96) والذي صدر في 30 ديسمبر سنة 1996م، تم اعادة مبرر النظام العام للحبس الاحتياطي؛ حيث أجاز الحبس الاحتياطي بذلك المبرر، وبمجرد احتمالية إحداث اضطراب للنظام العام، وبعد ذلك صدر قانون تدعيم قرينة البراءة رقم (516) في 15 يونيو سنة 2000م . و بموجب المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمتهم حق بافتراض براءته، في أن يبقى حرًا إلا أنه أضاف بعض الإجراءات كالمرقابة القضائية، ومنع اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في بعض الحالات عند عدم كفاية إجراءات المرقابة القضائية. وبمقتضى هذه التعديلات يلزم القاضي بأن يسبب قرار الحبس الاحتياطي في ثلاثة حالات، وأن يبين سبب عدم اتخاذه للإجراءات البديلة والاكتفاء بها، وهي وضع المتهم تحت المرقابة القضائية؛ وذلك ببيان المبرر الذي اتخذه للجوء إلى الحبس الاحتياطي، وتكون في ثلاثة حالات عند قرار القاضي بالحبس الاحتياطي أو مد الحبس الاحتياطي، وعند رفض طلب الإفراج عن المحبوس حبسًا احتياطيًا. وبذلك يكون المشرع الإجرائي الفرنسي قد أوضح مبررات الحبس الاحتياطي ودواعي تطبيقه بشكل مباشر.

2. المشرع الإجرائي المصري:
تطرق المشرع الإجرائي المصري إلى مبررات الحبس الاحتياطي بالتعديلات الأخيرة وفقا للآتي:
لقد عدل المشرع المصري على مبررات الحبس الاحتياطي في القانون رقم (145) لسنة 2006م ودواعي تطبيقه، وذلك وفق المادة (134 أ.ج) حيث نصت على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا؛

وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
- الخشية من هروب المتهم.
- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواءً بالتأثير على المجني عليه، أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة، أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
- توافر الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي يترتب على جسامة الجريمة، ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس".

وبناء على هذا التعديل أجاز المشرع حبس المتهم احتياطيًا في أربع حالات، وذلك بعد أن يتم استجواب المتهم وسؤاله تفصيلًا بما قام به عند توافر أدلة كافية على ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو أقل من سنة إذا لم يكن له محل معروف في مصر، كما أنه يعد مبررًا بالنسبة للمشرع الإجرائي المصري.

3. موقف المشرع الكويتي:
وفقا لآخر تعديل لنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيًا لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطيًا ...".
يستنتج من ذلك أن المبرر الوحيد للحبس الاحتياطي وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي هو مصلحة التحقيق وسير إجراءات التحقيق، وقد بينت هذه المصلحة المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية من خلال أمرين :
- الأول: منع المتهم من الهرب.
- الثاني: منع المتهم في التأثير على سير التحقيق.

لاجرم القول أن الحالة الثانية صيغت بصياغة عامة؛ بحيث يمكن أن تشمل العديد من المبررات التي يمكن إضافتها لمنع المتهم من التأثير على سير العدالة.
ومن وجهة نظري أن مبررات الحبس الاحتياطي تأتي تبعًا لحاجة المحقق أو القاضي لإصدار إجراء كهذا الإجراء بأضيق الحدود، وبشرط عدم التعسف باستخدام هذا الإجراء؛ لأنه استثناء من للأصل العام، وبه تنتهك حرية الشخص عند حبسه، وأرى بتعديل نص المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث تتضمن ما قام به التشريع الفرنسي من تعديلات تنسجم مع الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي؛ بحيث لا يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا إذا لم تكن الإجراءات البديلة كافية كإجراء المرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية.
بل ينبغي عند اللجوء للحبس الاحتياطي أن يجبر أو يلزم القائم بهذا الإجراء بتسبيب اللجوء إليه، وتسبيب عدم كفاية إجراء المرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية، وهو ما يبرر صدور أمر الحبس الاحتياطي، وهذه الإجراءات البديلة عبارة عن:
1-المراقبة القضائية.
2-المراقبة الإلكترونية.

(1) المراقبة القضائية:
يقصد بالمرقابة القضائية التي تفرض على المتهم ، وضع بعض الالتزامات على المتهم ليقوم بها ومن ضمن تلك الالتزامات:
- عدم الخروج عن الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق.
- عدم التواجد في أماكن معينة.
- عدم إصدار شيكات.
- منع قيادة جميع المركبات أو بعضها.
- مثول المتهم دوريا أمام سلطة المراقبة.
- تسليم الوثائق الرسمية وجواز السفر.
- منع استقبال أو لقاء أشخاص معينين.
وغيرها من الالتزامات التي ممكن أن تتخذ بالنسبة للمتهم؛ ولذلك نأمل ونرجو من المشرع الإجرائي الكويتي الأخذ بنظام المراقبة القضائية كبديلًا للحبس الاحتياطي تلافيًا لآثار الحبس الاحتياطي.

(2) المرقابة الإلكترونية:
يقصد بالمراقبة الإلكترونية "إلزام المحبوس احتياطيًا بالإقامة بمكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات".
ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية، ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والإنجليزي، ففي فرنسا تعد المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي؛ ذلك عن طريق الاتفاق مع المتهم أو بناء على طلب المتهم بواسطة قاضي الموضوع أو قاضي الحريات، وقد أجازه القانون كبديل للعقوبات السالبة للحرية.
وعند تطبيق مثل هذه التدابير سيعزز التوازن بين مصلحة المتهم، وهي الحقوق والحريات التي يتمتع فيها كقرينة البراءة، والتي لا يجوز المساس بها، ومصلحة الدولة المتمثلة بسلطة الاتهام التي تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب؛ بحيث يمكن القول بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي بصورته التقليدية.

هذا وبعد ان انتهينا من ظهور فكرة الحبس الاحتياطي نتساءل عن الشروط والضمانات التي يجب التقيد بها عند اصداره ، وهو ما نجيب عنه حالا .

المبحث الثاني: شروط الحبس الاحتياطي وضماناته

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م ونجاحها في إرساء مفاهيم العدالة والكرامة الإنسانية، وسيادة القانون التي تم ترجمتها في إعلان حقوق الإنسان، تأثرت كثير من الأنظمة بها، وتبنتها في دساتيرها المختلفة، بل يرى البعض بأن هذه المفاهيم تمثل حقوق الإنسان المتمخضه من مفاهيم القانون الطبيعي، ومن ضمن هذه الدساتير الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962م؛ مما يؤكد تبني المشرع الدستوري لتلك المفاهيم، واحترام الحرية الشخصية، وأن الأصل في الإنسان البراءة؛ وذلك على النحو التالي:

-المادة (30) من الدستور الكويتي تنص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة".
-المادة (31) من الدستور الكويتي تنص على أن: "لا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة، أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ...".
-تنص المادة (34) من ذات الدستور على أنه : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

وقد أولى المشرع الدستوري اهتمام خاص بجميع الإجراءات القانونية التي من شأنها المساس بحرية الإنسان، ومن جانب آخر نجد أن المشرع العادي (الجزائي) قد ترجم رغبة المشرع الدستوري في الحفاظ على حرية وكرامة الأفراد الذين يعيشون على إقليم دولة الكويت؛ لذلك وضع ثمة قيود وشروط على الحبس الاحتياطي باعتباره ضرب من ضروب تقييد الحرية، كما أحاط الحبس الاحتياطي بضمانات عديدة لعدم تجاوز السلطات أثناء اللجوء إليه، ولم يتوقف لمشرع عن ذلك الحد بل تبنى جميع المفاهيم المهمة الواردة بالمعاهدة الدولية لإعلان حقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م، وقد انضمت دولة الكويت إلى هذه المعاهدة؛ حيث تم التصديق على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بصدور قانون رقم (12) لسنة 1996م بالموافقة على هذه المعاهدة أصبحت بمثابة القانون الداخلي واجب التطبيق.
ويعتبر الحبس الاحتياطي إجراء يمس هذه الحقوق التي كفلها الدستور، وهو يعد انتهاك لحق الفرد بتحديد الإقامة والتنقل، وهذا لا ينبغي أن يحدث إلا في حالات محدودة، وفي أضيق وجه، لأن الحبس الاحتياطي استثناء من الأصل العام، وهو حرية الفرد بالتنقل والحركة والإقامة، إذن لا يجوز التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي ، حيث شرعه المشرع للبحث عن الحقيقة، وسير التحقيقات للمصلحة العامة وصيانة أمن المجتمع؛ وبذلك قد قدم المشرع المصلحة العامة على مصلحة الفرد، لكن ينبغي أن يكون ذلك في أضيق الحدود؛ وذلك حفاظًا على الحقوق والحريات الفردية، ولتعارضه مع قرينة البراءة المنصوص عليها بالدستور الكويتي بالمادة (34) والتي افترضت أن المتهم بريء مالم يصدر بحقه حكم قضائي ، أي أنه في مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي الذي يكون أمام المحكمة يكون المتهم بريء، ولا يجوز تطبيق أي عقوبة عليه.

ولهذه الأسباب وضع المشرع شروط للحبس الاحتياطي وضمانات؛ بحيث يسمح لسلطة التحقيق اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي بقيود أو شروط معينة لعدم التوسع فيه أو التعسف بإستخدامه من قبلهم ووضع ضمانات تكفل حقوق الأفراد؛ وبذلك يعد الحبس الاحتياطي إجراء شاذ، ومع ذلك لا يتم الاستغناء عنه في بعض الأحيان؛ لذا يلزم أن يحاط بشروط وضمانات عديدة.
وتجدر الملاحظة أنه يبدو لنا أن الشروط والضمانات وجهان لعملة واحدة؛ حيث إنه عند الحديث عن الشروط يتعلق الأمر بالقائم بهذا الإجراء، وما الذي يجب أن يقوم به ليصبح الحبس الاحتياطي مشروعًا(المطلب الاول) ، ولكن عند الحديث عن حقوق الأفراد وما الذي يضمن هذه الحقوق؛ فإن الأمر يتعلق بضمانات الحبس الاحتياطي، والتي بموجبها تكفل حقوق الأفراد التي نص عليها الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الحبس الاحتياطي.

نتناول في هذا المطلب شروط صحة قرار الحبس الاحتياطي ، وهي شروط وضعها القانون الإجرائي الكويتي لحماية حقوق الإنسان، وتقييد سلطة التحقيق عند اتخاذ هذا الإجراء الماس بالحقوق الشخصية، سنقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي، والفرع الثاني الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي.

وضع المشرع الإجرائي الكويتي عدة شروط للحبس الاحتياطي.

1) الشرط المتعلق بالغاية:

يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من أجل غاية وهدف تتطلبها مصلحة التحقيق وفق نص المادة (69/1) من قانون الاجراءات الجزائية، وتكمن هذة الغاية في ضمان سير إجراءات التحقيق على أكمل وجه؛ من حيث منع المتهم من الهرب ومنعه من التأثير في سير التحقيق كالتأثير على الشهود بالتشويش على شهادتهم، أو الاتفاق مع بقية الشركاء أو الفاعلين الأصليين بمنع قول الحقائق التي تفيد التحقيق أو التأثير على المجني عليه بالعبث بالأدلة.

2) الشرط المتعلق بالاستجواب:
يُعد شرط الاستجواب من أهم شروط الحبس الاحتياطي لأنه يعد ضمانة هامة للمتهم؛ بحيث لا يجوز الحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم، ويجب أن يكون الاستجواب صحيحًا؛ فإن كان باطل بطل أمر الحبس الاحتياطي، والاستجواب هو المناقشة التفصيلية للمتهم بالتهم المنسوبة إليه والأدلة المسندة إليه بارتكاب الجريمة، مما قد يكشف عن المتهم الحقيقي وبالتالي استبعاد المتهم الماثل من دائرة الاتهام . ولا يجوز عند الاستجواب تهديد المتهم أو وضعه تحت ضغط مما يؤدي إلى إبطال الاستجواب؛ وبالتالي يبطل الحبس الاحتياطي. وهذا ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في نص المادة (98) في فقرتها الثالثة والتي تنص على أنه: "للمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده" . ويجب إثبات كل ذلك في محضر التحقيق، ولا يجوز في أي حال من الأحوال حبس المتهم بدون استجوابه ، حيث نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه: "يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس أو بتجديده، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب؛ فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضى أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه"؛ وبذلك أوضح المشرع الكويتي أهمية الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي حتى وإن كان المتهم هاربًا، وذلك ما لم ينص عليه المشرع المصري في حالة هرب المتهم .

3) الشرط المتعلق بالأدلة قبل المتهم لحبسه احتياطيًا:
برغم أن المشرع الكويتي لم ينص على ضرورة وجود أدلة كافية بشكل صريح لإصدار الحبس الاحتياطي ، كما فعل المشرع المصري في المادة (134/1) من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م إلا أنه مهم جدا لحماية حرية الانسان ؛ فإذا كان المشرع الكويتي اشترط في القبض ضرورة وجود أدلة كافية ، فمن باب أولى أن يكون هذا الشرط منصوص عليه في الحبس الاحتياطي ، على اعتبار أنه أشد خطورة وضررًا من القبض لما فيه من المساس بحرية الانسان في التنقل والحركه لمدة أكثر.
ويجب أن تكون الدلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة التي سوف يحبس لأجلها، ولا يحق للمحقق أن يمارس سلطته في إصدار أمر الحبس الاحتياطي، إلا اذا وجدت دلائل كافية ليبرر فعله الذي يؤدي حتمًا إلى انتهاك لحقوق وحريات المتهم وصولًا للحقيقة؛ ومعنى ذلك أن يقوم مصدر الأمر بالتثبت من وقوع الجريمة، وإثبات جميع أركانها، وإن كان المتهم هاربًا أو امتنع عن الإجابة. ويعد شرط وجود الدلائل الكافية وجوبي، إذ لا يصح اعتبار امتناعه أو هربه قرينة على ارتكابه للجريمة، والأخذ به كسند للحبس الاحتياطي، وتقدير كل ذلك متروك للمحقق نفسه تحت رقابة محكمة الموضوع.
لذلك نتمنى من المشرع الكويتي تعديل شروط الحبس الاحتياطي، وإضافة هذا الشرط وهو وجوب توافر دلائل كافية قبل المتهم لما فيه من مساس بحريات الناس، كما فعل المشرع الإجرائي المصري بعد تعديل المادة (134/1 معدلة بالقانون رقم 145 لسنه 2006م) والتي بها قد نص على ضرورة توافر الدلائل الكافية، وبه لا يجوز للمحقق أن يحبس المتهم حبسًا احتياطيًا إلا بوجود دلائل كافية ضد المتهم، وعليه لا يجوز أن يصدر المحقق أمر الحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن هذا الشخص هو من ارتكب الجريمة من غير أي دليل يقيني ضده، وبهذا يعد الحبس في هذه الحالة نوعًا من العقاب الذي يقع بغير سند قانوني.

4) الشروط المتعلقة بشخص المتهم:
ثمة بعض الفئات من المجتمع أخضعها المشرع الى قواعد خاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وهي على ما يلي :
أولًا: الحدث:
نصت المادة 18 من قانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث الكويتي أنه: "إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشر من عمره وارتكب جناية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطيًا، جاز الحبس احتياطيًا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ولا يحبس الحدث الذي لم يبلغ خمس عشر سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقًا لحكم الفقرة السابقة، ويجوز بدلًا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته، على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تجاوز ...").

يستنتج من هذا النص أن المشرع حظر الحبس الاحتياطي للحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، ولكن أجازت للنيابة العامة إيداعه في إحدى دور الملاحظه لمدة لا تزيد عن أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك التحفظ، ويمكن للمحكمة مد تلك المدة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وقد سمح المشرع بإجراء تسليم الحدث لمتولي رعايته بدلًا من إيداعه بدور الرعاية.

ويستند هذا الحظر بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشر من العمر ؛ حيث لا يحتمل أن يتم العبث بالأدلة من قبل الحدث وتقل احتمالية هروبه، وهو يتفق مع عدم خضوع الحدث للعقوبات الأصلية، أما بالنسبة للحدث الذي بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره، إذ أنه يعامل معاملة البالغ بشأن الحبس الاحتياطي إلا أن المشرع قلص من مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة لهم؛ لأنهم يعاقبون بعقوبات ولو كانت تلك العقوبات مخففة.

حيث وضع المشرع الكويتي بقانون الأحداث حكم خاص بهذا الحدث وقلل به المدة القصوى لحبسهم احتياطيًا عن تلك المقررة للبالغين، ويكون حبسهم لمدة أسبوع من تاريخ القبض، ويمكن تجديدها لمدد أخرى؛ بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ثانيًا: رئيس الدولة ورجال القضاء:
حصانة رئيس الدولة قررتها معظم التشريعات ومنها دول قد تبنت الحصانة المطلقة، ومن هذه الدول دولة الكويت؛ حيث نص عليها المشرع الكويتي في قانون توارث الإمارة الصادر في 30 يناير 1964م في المادة الثانية منه التي تنص على أنه: "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونه لا تمس، ولقبه حضرة صاحب السمو أمير الكويت".
وعليه يمتنع تطبيق النصوص الجزائية بحقه بما فيها الحبس الاحتياطي طوال قيامه بمهام منصبه.
وفيما يتعلق برجال القضاء فقد نص الدستور الكويتي في المادة (163) على أنه: "لا سلطان لأي جهة على القاضي بقضائه، ولا يجوز بحال التدخل بسير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل" . وبذلك يكون المشرع الدستوري قد قرر استقلالية القضاة؛ ولذلك قرر القانون للنيابة العامة والقضاة حصانة خاصة حفاظًا على كرامتهم، وتوفير الضمانات الكافية ليقوموا بعملهم بكل أمان وحياد واستقلال.
وقد نصت المادة (37) من مرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990م بشأن تنظيم القضاء الكويتي على أنه: "لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو القبض، أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي، أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام، وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة، أو حبسه أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة" .
وبذلك قد فرق المشرع الكويتي بحالتين بالنسبة للحبس الاحتياطي الأولى أن تكون الجريمة مشهودة، والحالة الثانية تكون الجريمة غير مشهودة. ففي الحالة الأولى أجاز المشرع اتخاذ إجراءات التحقيق بالنسبة للقضاة ووكلاء النيابة العامة ووضع شرط وهو أن يعرض النائب العام الأمر على مجلس القضاء الأعلى خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن، والحالة الثانية وهي الجريمة غير المشهودة، وفي هذه الحالة لا يجوز القبض على رجل القضاء، وعضو النيابة العامة، أو حبسه، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبله؛ إلا بموافقة من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام لرفع هذه الحصانة.

ثالثًا: أعضاء مجلس الأمة.
تقرر مختلف الدول حصانة برلمانية لأعضاء البرلمان، وقد قرر الدستور الكويتي لأعضاء مجلس الأمة حصانة إجرائية وفقًا للمادة 111 منه؛ حيث تنص على أنه: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، وأن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء جزائي آخر؛ إلا بأذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق.
كما يجب إخطاره دومًا في أول إجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه أعتبر ذلك بمثابة إذن".
ويستفاد من هذا النص أن لعضو مجلس الأمة أثناء دور الانعقاد وفي غير حالات الجرم المشهود حصانة إجرائية؛ بحيث لا يحق أن تتخذ ضده إجراءات التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء جزائي آخر ضده؛ وعليه فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص العضو كالحبس الاحتياطي، إلا بأذن من مجلس الأمة في هذه الحالة، وفي حال لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه أعتبر ذلك بمثابة أذن، ويتمتع عضو مجلس الأمة بهذه الحصانة بمجرد انتخابه؛ حيث إن هذا الحظر لا يسري إلا أثناء دور الانعقاد عاديًا كان أو غير عادي إلى أن يتم فض دور الانعقاد، أما بالنسبة لحالة الجرم المشهود أثناء دور الانعقاد، فقد سمح المشرع اتخاذ هذه الإجراءات ضد عضو مجلس الأمة، إذا يجوز في هذه الحالة حبسه احتياطيًا وترفع عنه الحصانة تلقائيًا، وتم منح عضو مجلس الأمة هذه الحصانة بسبب الدور المنوط بهم؛ لتمكينهم من أداء عملهم على أكمل وجه، في محاسبة الحكومة على تصرفاتها دون الخشية من المساس به.

ولما كان المشرع الدستوري قد منح الأعضاء هذه الحصانة لأهداف معينة؛ فإن هذه الحصانة تقتصر على شخصه وحده دون عائلته أو أقاربه، ولا يحق له التنازل عن هذه الحصانة لأنها من النظام العام.

رابعًا: الحصانة المقرره وفقا لقواعد القانون الدولي.
نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م بالمادة 29 منها الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي؛ حيث نصت على أنه: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض والحجز، وعلى الدولة المعتد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء لشخصه، أو على كرامته".

يجب أن يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانة الاجرائية بالدول المضيفة؛ وذلك لتمكينهم من القيام بأعمالهم دون الخوف من المساس بهم أو بأسرهم؛ لذلك لا يجوز إخضاعهم للقبض أو الحبس أيا كانت الإجراءات الجزائية ضددهم، أو من يتبعهم . أما بالنسبة لموظفون القنصليون، وموظفو الهيئات الدولية فلهم حصانة محددة أو قائمة على شرط أن تكون الجريمة المرتكبة بسبب أداء وظيفتهم أو بسببها ؛ ومن ثم لا يجوز القبض عليهم، أو حبسهم احتياطيًا أو أن يتم رفع الدعوى الجزائية ضدهم. ولكن عندما تكون الجريمة المرتكبة خارج إطار الوظيفة يجوز في هذه الحالة حبس الموظف القنصلي احتياطيًا إذا كانت الجريمة المرتكبة خطيرة . أما إذا كانت الجريمة بسيطة فلا يجوز حبسهم إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي بهذه الجريمة.

وفي جميع الأحوال أيا كانت الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية لا يحول دون خضوعهم لقانون وقضاء بلادهم، وأيضًا للدول المضيفة أن تتخذ بعض الإجراءات التي تراها مهمة لوقف تجاوز المبعوث الدبلوماسي في حالة الضرورة، مثل لفت نظر دولة المبعوث، أو سحبه منها، أو طرده، ويحق لها عند الضرورة أن تقبض عليه.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي.
وهي الشروط المتعلقة بالأمر الصادر بالحبس، وسوف نتناول في هذا الفرع شكل الأمر بالحبس وتقييد الحبس الاحتياطي بمدة معينة، وتسبيب هذا الأمر تبعًا للآتي:

الغصن الأول: شكل أمر الحبس الاحتياطي:
وفيه سوف نبين الشكليات التي يجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي كوجوب صدوره كتابة، وما يتطلبه من بيانات معينة.
القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون كل الإجراءات والأوامر ثابتة بالكتابة، وتعد ضمانة هامة لإثبات ما ورد بها؛ لذا يستلزم صدور الأمر بالحبس الاحتياطي كتابة ومختوم بختم وتوقيع مصدره؛ وذلك لما في هذا الإجراء من انتهاك لحرية الشخص، وأضرار أخرى قد تلحق به بلا شك؛ لذلك وهي ذات البيانات التي تطلبها أمر القبض المنصوص عليه بالمادة (63/1) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي؛ حيث نصت المادة (68) منه على أن: "الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه، وإخطار صاحب الشأن به وإطلاعه عليه، ومن يقوم بتنفيذه، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها، وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت تسري على أوامر الحبس، وأوامر التفتيش، والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون".

وقد أكد القانون في المادة (224) والتي نصت على أنه: لا يجوز لمأمور السجن ولا أي ضابط مسئول عنه، أن يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ، ولا يجوز أن يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال "، والمادة (225/1) التي نصت على أنه: "ويكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والإفراج وجميع الأوراق المتعلقة به، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن، والتاريخ المقرر فيه خروجه منه، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلًا".

ولذلك يجب أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مكتوبًا ومؤرخًا من الذي قام بإصداره؛ لأن الأمر هذا يجب أن يصدر من الجهة المختصة وفقا للقانون ، وإن كان القانون لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه أمر بدهي، كما يجب أن يتضمن هذا الأمر بيان اسم الشخص المطلوب للحبس الاحتياطي؛ لكي لا يكون هناك لبس بالشخص المطلوب، ومحل إقامته، وعمله، والتهمة المنسوبة إليه، والمواد القانونية التي تنطبق على التهمة، وهي البيانات الكافية عن شخص المتهم، وإن لم تكن تلك البيانات متاحة لمعرفة شخص المتهم عندما يكون المتهم متلبس بإرتكاب جريمة وتوجد دلائل قوية لجواز حبسه احتياطيًا، ولم يستطيع المحقق التوصل لاسم الشخص الحقيقي ومعرفة محل إقامته ، في هذه الحالة ، يحق للمحقق أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيًا، ولو كان الشخص مجهول الهوية طالما كانت شخصيته محددة تحديدا لا يدع مجال للخطأ فيها إلى أن تثبت شخصيته فيما بعد، أخيرًا وضع تاريخ الأمر بالحبس الاحتياطي، وهو بيان مهم جدًا لاحتساب مدد التمديد، والمدة التي قضاها قبل الحكم لأنها تخصم من مدة العقوبة التي قد يحكم بها عليه، وتكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن، وهو ما نصت عليه المادة (224/1) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

الغصن الثاني: تقييد الأمر بالحبس الاحتياطي بمدة معينة
إن الحبس الاحتياطي إجراء شاذ وغير طبيعي وهو إجراء وقتي، فلا يصح بأي حال من الأحوال تركه بدون مدة محددة يتحقق معه الهدف المقصود، ولا يجب أن يتجاوز هدفه وإلا أصبح عقوبه يلتزم فيها المتهم بدون حكم جنائي صادر ضده بالإدانة، وهذا يعارض صراحة قرينة البراءة لدى المتهم؛ حيث نشب خلاف حول مدى وجوب تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة، وما إذا كان من الممكن أن تترك المدة دون تحديد طالما للمتهم الحق في طلب الإفراج، وقد استقرت معظم التشريعات على تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة لكن المدة تختلف من دولة إلى أخرى، وتم تقسيم هذه المدة في قانون الإجراءات الكويتي بحسب المختص باتخاذ هذا الإجراء؛ حيث حدد المشرع مدد قصوى للحبس الاحتياطي لا يجوز أن تتعداها السلطة المختصة لأنه إجراء اقتضته مصلحة التحقيق وله طبيعه عارضة مؤقتة، وعلة ذلك أن الحبس الاحتياطي إجراء بغيض للمشرع؛ لأنه يسلب الحرية ولا يستند إلى حكم قضائي؛ لذا أراد تقييده بمدة محددة وهو بطبيعته محدد المدة لأنه إجراء من إجراءات التحقيق والتحقيق الابتدائي بطبيعته مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى الجزائية، وسنوضح ذلك تبعًا للآتي:

أولًا: مدة الحبس المقررة بواسطة المحقق أو وكيل النيابة:
وهي المدة التي يتقيد بها المحقق ووكيل النيابة عند حبس المتهم احتياطيًا التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المادة (69) في الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: "إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيًا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات، ولا تزيد عن عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه".
وعليه يجب التفرقة بالنسبة لصدور أمر الحبس الاحتياطي لكل من جرائم الجنايات والجنح من قبل المحقق فلا يجوز للمحقق في قضايا الجنايات أن يتجاوز مدة الحبس المسموحه في ذلك وهي مدة ثلاثة أسابيع، أما في قضايا الجنح بما أنها أقل جسامة من جرائم الجنايات؛ حيث وضع المشرع للأمر بالحبس الاحتياطي بها مدة لا تجاوز عشرة أيام ويبدأ حساب المدة من تاريخ القبض على المتهم، وعليه مدة القبض تحسب من ضمن مدة الحبس الاحتياطي.

ثانيًا: مدة تجديد الحبس الاحتياطي التي يتقيد بها رئيس المحكمة المختصة.
قبل أن يصدر رئيس المحكمة المختصة قرار الحبس الاحتياطي على المتهم، يجب أن يتم عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبس المتهم المحبوس حبسًا احتياطيًا من قبل المحقق؛ للنظر في تجديد أمر الحبس ولرئيس المحكمة أن يأمر بتجديد هذا الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوم في قضايا الجنايات، ولا تزيد عن عشرة أيام في قضايا الجنح في كل مرة يطلب فيها ذلك، على أن لا تزيد هذه المدة في الجنايات عن ثمانين يومًا، وأربعين يومًا في قضايا الجنح؛ وذلك من تاريخ القبض على المتهم، وشريطة ذلك سماع أقوال المتهم قبل أن يصدر أمر بحبسه احتياطيًا.
كما قضت محكمت التمييز: "ولما كان ذلك وكانت مدة الحبس الاحتياطي، التي تأمر به النيابة العامة، وهي ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض على المتهم، على ما قضت به المادة (69/1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وكان الثابت أن القبض على الطاعن حصل بتاريخ 15/3/2002، وصدر الأمر بحبسه احتياطيًا لمدة ثلاثة أسابيع، وتم تجديد أمر الحبس لمدة اسبوعين من رئيس المحكمة بتاريخ 1/4/2002، قبل مرور ثلاثة أسابيع، وتمت إحالة الطاعن إلى المحاكمة 15/4/2002 قبل انتهاء أجل حبسه بعد تجديده، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان في الإجراءات يكون غير صحيح.

وعليه يكون لرئيس المحكمة بالنسبة لقضايا الجنايات 59 يوم وفي قضايا الجنح 30 يوم كحد أقصى، وكل ذلك بطلب من المحقق أو وكيل النيابة المختص، ويمكن مد تلك المدة بمدد أخرى إذا تطلب التحقيق لمد مدة الحبس الاحتياطي لأكثر من (40) يوم في الجنح، أو(80) يوم في الجنايات، وينتقل الاختصاص بتجديد هذه المدة أو مدها للمحكمة المختصة، وهي محكمة الجنايات أو الجنح بحسب التهمة المنسوبة للمتهم الذي تم حبسه احتياطيًا، ويكون للمحكمة المختصة بالتجديد ثلاثين يوم بكل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات، وثلاثة أشهر في قضايا الجنح؛ والهدف من تحديد هذه المدة هو تمكين المحقق للانتهاء من التحقيق في أسرع وقت ممكن لتواجد شخص بين يدي القضاء، وهو مسلوب الحرية؛ مما ينبغي الإسراع في اتخاذ قرار بشأنه لأن هذا الإجراء يتناقض مع قرينة البراءة التي رسخت في عقلية البشر.
وبه قد أوجب المشرع الإجرائي أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بحبس المتهم احتياطيًا وفقًا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي؛ لأنه من الممكن أن يفرج عن المتهم إذا اقتنع المحقق بذلك من بعد سماع أقواله؛ حيث إنها ضمانة تكفل حقه وذلك جائز وفقا للمادة 72 من ذات القانون، وتكون مد مدة الحبس الاحتياطي عن طريق تقديم طلب من المحقق المختص.

وبذلك يثور التساؤل حول احتساب مدة الحبس الاحتياطي في حالة الحكم بالإدانة على ذات الشخص بالحبس أو بالغرامة؟ وهل يتم إنقاص مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم عليها ؟ للإجابة على هذا السؤال نعرض نص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي؛ حيث نصت على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد أمضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها".
وتعني هذه المادة أنه يجب أن تدخل مدة الحبس الاحتياطي كلها في حساب العقوبة المحكوم بها، ولا تنفذ من العقوبة سوى المدة المتبقية بعد خصم مدة القبض، ومدة الحبس الاحتياطي، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس.
وقد نصت المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا حبس شخص احتياطيًا ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ سبعمائة وخمسون فلسًا عن كل يوم من أيام الحبس المذكور"، وعليه إذا حبس الشخص احتياطيًا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، فعند التنفيذ عليه يجب أن يخصم من مبلغ تلك الغرامة المالية سبعمائة وخمسون فلسًا عن كل يوم حبس فيه المتهم احتياطيًا.
وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها أطول من مدة عقوبته المقرره بالحبس؛ وجب أن ينقص من مبلغ تلك الغرامة سبعمائة وخمسون فلسًا أيضًا عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي التي تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها. لكني أرى أن قيمة التعويض عن هذه الأيام ليست عادلة، وأتمنى إعادة النظر في موضوع رفع قيمة المبلغ.

الغصن الثالث: تسبيب أمر الحبس الاحتياطي:
تسبيب أمر الحبس الاحتياطي حيث يجب أن يذكر ذلك في الأمر الكتابي، والمقصود بالتسبيب هو إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق بإصدار إجراء الحبس الاحتياطي والذي بطبيعته يخدش حرية الشخص الذي تم حبسه، ويقيدها بدون حكم بالادانة ؛ لأن التسبيب يضيق من نطاق ممارسة وتطبيق هذا الإجراء الاستثنائي، وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يبين الوقائع التي اتخذها أساسًا للحبس الاحتياطي، وأن الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على المتهم ومصلحة التحقيق ليبرر هذا الإجراء، ويكون قيدًا على الجهة المختصة، أما إذا كان هناك وسائل أخرى تحقق ذات الهدف فلا يحق للمحقق اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، واذا أصدره في هذه الحالة يكون قد تعسف باستخدام هذا الحق، وأسرف به، وهو شرط يؤدي بالمحقق للتروي والتفكير قبل إصدار هذا الإجراء. ومن جهة أخرى يكون ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية، وحق الدفاع بالنسبة للمتهم، وقد دفعت تلك الأهمية العديد من التشريعات الجنائية لإلزام الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي أن تسبب أمر حبس المتهمين احتياطيًا، ومثال على ذلك تبني القانون الإجرائي الفرنسي لهذا التسبيب؛ حيث الزم القانون رقم 17 يوليو سنه 1970م جهة التحقيق تسبيب أمر الحبس الاحتياطي لجريمة الجنح، واستثنى الجنايات من هذا التسبيب لخطورة جرائم الجنايات، وبصدور قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 الصادر في 15/6/2000م، ألزم المشرع أن يتم تسبيب قرار الحبس الاحتياطي بشكل عام ، ويتم توضيح الأسباب التي دعت جهة التحقيق لعدم الاكتفاء بوضع المتهم تحت الرقابة

القضائية كإجراء بديل للحبس الاحتياطي، وهو التزام ليس فقط خاص بالحبس الاحتياطي أو عند مد تلك المدة، وإنما يمتد ليشمل حالة رفض طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيا.
أما المشرع الكويتي على الرغم من أهمية تسبيب الحبس الاحتياطي؛ إلا أنه لم يرد في قانون الإجراءات الكويتي ما يوجب على المحقق تسبيب الأمر الصادر في حبس المتهم احتياطيًا، وإغفاله لهذا الأمر يثير في قضاء التحقيق مظنة التحكم والاستبداد؛ لذا يلزم أن يكون محل اهتمام المشرع الكويتي، وأن ينص على شرط التسبيب صراحة .

المطلب الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي.
بما أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، وفي هذه المرحلة يكون الشخص فيها بريء إلى أن تثبت إدانتة بحكم قضائي يعاقب عليه، كما أنه ليس بعقوبة الأمر الذي يجب معه أن يحاط بالكثير من الضمانات التي تكفل حرية الشخص ، ومن ثم تبرر التضحية بمبدأ قرينة البراءةالمنصوص عليها في القانون والدستور والاتفاقيات الدولية .
ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول الضمانات الدولية للحبس الاحتياطي. و في الفرع الثاني نتناول ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي .

الفرع الأول: الضمانات الدولية للحبس الاحتياطي:
وضعت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمانات كثيرة في شأن الحبس الاحتياطي تضمن حق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومن أهم تلك الاتفاقيات الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، حيث جاء فيها ما يلي :
نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على أنه:
1. "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قانونية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون تأخير في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض".

وهكذا يتضح أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة تناولت حقوق الأفراد، وهي عبارة عن حقهم في الحرية، وفي الأمان على أشخاصهم ، وذلك ضمان لعدم المساس بحريتهم الشخصية، أو عدم التعدي على هذه الحرية التي كفلتها الاتفاقية، كتوقيفهم أو اعتقالهم اعتقالا تعسفًا وحرمانهم من حريتهم دون أسباب واضحة وصريحة تستدعي المساس بهذا الحقوق.
ومن جانب آخر نجد أن الفقرة الثانية من المادة السابقة وضعت ضمانة هامة للمحبوس حبسا احتياطيًا ، وهي ضرورة معرفة أسباب التوقيف والحبس على وجه الاستعجال عند وقوعه، كما يجب أن يتم إبلاغه أيضًا بالتهم الموجه إليه فورًا؛ وذلك ليتمكن من دحضها ، وهو ما يترجم حق المتهم بالدفاع عن نفسه.
وبهذه الضمانات التي كفلتها هذه المادة قد تعزز من حرية الإنسان وشعور الشخص بالأمان الكافي، وهو شعور مهم، وحق من الحقوق المكفولة في كل التشريعات القانونية التي تسمح بعيش الإنسان وحقه بالحياة.
أما المادة العاشرة من ذات الاتفاقية فقد تضمنت أيضًا حقوق وضمانات تفيد الفرد، وتضمن حقوقه وحرياته، وهي على ما يلي :
1. يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين، ويفصل المتهمين الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.
يتضح من الفقرة الأولى من هذه المادة أنها أوجبت معاملة المحبوس حبسًا احتياطيًا بما يحفظ كرامته؛ ذلك لأن الحبس الاحتياطي يعد إجراء استثنائي لمصلحة التحقيق، فلا يجوز التمادي به على نحو يمس إهانة كرامة الإنسان؛ لذا يجب أن يعامل معاملة كريمة، وهي ضمانة للمحبوس حبسا احتياطيًا،

كما أن الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أشارت إلى ضمانة أخرى ، و هي ضرورة وضع المحبوسين حبسًا احتياطيًا بأماكن خاصة بمنعزل عن الأشخاص المدانين المحكوم عليهم؛ وذلك لحمايتهم من مخالطة المجرمين.
ويبغي الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 12 من ذات الاتقاقية نصت على أنه:
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد...".
لقد أشارت تلك الفقرة إلى ضمانة هامة تحفظ حقوق الإنسان وتحفظ حقه بالحركة والتنقل؛ بحيث منعت أي تعدي أو تقييد لتلك الحقوق المقرره إلا بوجود ضرورة أو سبب مشروع يتمثل بحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين ، أي أنها قيدت أي اجراء يقع على حرية الانسان و من ضمن تلك الإجراءات إجراء الحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي وفق القانون الكويتي:
وضع المشرع الجزائي الكويتي ضمانات تحمي حق الشخص في حال التعدي على حقوقه الشخصية للمصلحة العامة أو لمصلحة التحقيق، وبما أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي فيه مساس، وانتهاك لحقوق الانسان التي كفلها الدستور الكويتي في المادة (30) منه والتي تنص على أنه: "الحرية الشخصية مكفولة" . كما أن المتهم في هذه المرحلة يتمتع أيضًا بقرينة البراءة التي نصت عليها المادة (34) من الدستور الكويتي . أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (31) من الدستور "لا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته بالإقامة، أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". فكان من الطبيعي أن يكون منع أي تعدي على الحريات هو الأصل، والاستثناء من ذلك لا يكون إلا بوجود نص يسمح بالمساس بتلك الحريات كحبس المتهم حبسا احتياطيا ، وتطبيقا لذلك فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى تقيد هذه الحريات؛ من أجل المصلحة العامة، وحماية الشعوب من المجرمين، والتقليل من نسبة الجرائم والحفاظ على الأمان العام برغم أنه يترتب على الحبس الاحتياطي مساس بحقوق الأفراد ولكنه أحاط هذا الاستثناء بضمانات عديدة وهي على ما يلي :

(1) حق المتهم بالاتصال بمحاميه أو ابلاغ من يراه بما وقع له:
للمحبوس حبسًا احتياطيًا الحق في الاتصال بمحاميه للاستعانه به ومساعدته، وهو حق يبعث في نفس المحبوس الطمأنينة، ويساعد على تهدأت الوضع والظروف التي يمر بها، وله أيضًا أن يتصل بمن يشاء من أصدقائه أو أهله، ولهم الحق في زيارة المحبوس في الأوقات المخصصة للزيارة، وهو حق مرتبط ارتباط لا يقبل التجزئة بالحياة الأسرية ، وخاصة إذا كان هو الذي يعيل العائلة، والقائم على تلبية احتياجات الأسرة، وهذا يساعد المتهم المحبوس، ويخفف من ألمه ، وهو ما قررته المادة (60 مكررًا) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي؛ حيث نصت على أنه: "على رجال الشرطة – خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (60) – تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له".
بيد أنه في حالات معينة يُمنع من هذا الحق؛ بهدف حسن سير التحقيق، ومثال على ذلك عدم السماح للمتهم من الاتصال بمن يريد الاتصال به؛ لكي لا يخبر شركائه أو يعبث بالأدلة المتحصلة أو إزالتها.

(2) إحاطة المتهم المحبوس حبسا احتياطيًا بأسباب حبسه كتابيا :
وهي ضمانة حرص المشرع الكويتي عليها لمنع أي تعسف باستخدام هذا الإجراء من قبل السلطة المختصة ، وهو يطمئن المتهم لمعرفة الاتهام الموجه إليه، وبه يستطيع أن يدافع عن نفسه، ردًا على تلك التهم التي حبس من أجلها، حيث ورد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (74 مكررًا) والتي تنص على أنه: "كل متهم – تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطيًا – يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه...".

(3) حق المحبوس حبسا احتياطيا في الاستعانه بمحام أو تعيين محام له ومقابلته على انفراد وفي أي وقت:
أثناء وجود المتهم بالحيس الاحتياطي يكون في أمس الحاجة للمساعدة ، وخير من يقدم هذه المساعدة هو المحامي؛ لأنه يملك القدرات القانونية في هذا المجال؛ مما يبعث الراحة والطمأنينة في نفس المحبوس. كما أن حضور المحامي مع المتهم يحد من وسائل الإكراه والضغط الذي يقع عليه للحصول على اعتراف منه، وهو ما قررته المادة (74 مكررًا) في الفقرة الثانية على أنه: "ويجب تمكينه أيضًا من الإستعانة بمحام ومقابلة محاميه على إنفراد في أي وقت".

(4) تنفيذ الحبس الاحتياطي بكون بأمر مكتوب من جهة مختصة:
بسبب خطورة هذا الإجراء حرص المشرع على التمييز بين مصدر قرار الحبس الاحتياطي وتنفيذه ، حيث وضع جهة مختصة بإصدار هذا الإجراء، وهي النيابة العامة و محققو الاداره العامة للتحقيقات و القضاة ، أما جهة تنفيذه فهي الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام التابعة لوزارة الداخلية بإشراف نيابة التنفيذ الجنائي، على ان يتم تنفيذه في الأماكن المخصصة له ، ويجب عند إيداع المتهم أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالإستلام، ولا يجوز تنفيذ مثل هذا الإجراء إلا بوجود أمر حبس مكتوب للشخص المراد حبسه حبسًا احتياطيًا، ولا يسمح بدخول المحبوس في السجن إلا بناء على هذا الأمر الكتابي الذي يصدر من جهة مختصة، وبهذا حافظ القانون على الحقوق الشخصية للمتهم المحبوس وفقًا للمادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: "لا يجوز لمأمور السجن ولا أي ضابط مسئول عنه، أن يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة، أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ، ولا يجوز أن يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال" . وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُلزم المحبوس حبسًا احتياطيًا قيامه بالشغل، ولا يرتدي ملابس السجناء؛ لأنه مازال يتمتع بقرينة البراءة.
(5) حق المحبوس حبسا احتياطيًا بالتظلم:

وفقا للفقرة الثانية من المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية "ويجوز للمحبوس حبسًا احتياطيًا التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، في حال رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسببًا".
لقد أقر المشرع في هذه الفقرة بحق المحبوس حبسا احتياطيا في أن يتظلم من قرار الحبس . فقد يرى أن الأمر الصادر بحبسه حبسا احتياطيًا ليس له ما يبرره، أو أنه صدر بأسباب غير صحيحة فيسعى للتخلص منه ، وذلك عن طريق التظلم أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، والذي يجب عليه أن يفصل في هذا التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وإذا أقتنعت المحكمة بأمر هذا التظلم يجب عليها أن تفرج عن المتهم فورًا؛ لأنه لا يوجد ما يبرر هذا الحبس، وعند رفض التظلم يجب على المحكمة أن تسبب هذا الرفض وفي ذلك ضمانة هامة للمحبوس حبسا احتياطيا.

الخاتمة

حاولت من خلال هذا العمل أن أسهم في توضيح جزئية في مسألة في غاية التعقيد وهي الحبس الاحتياطي؛ ولذلك لجأت إلى المنبع التاريخي للحبس الاحتياطي على اعتبار أن فهم الماضي يساعد على فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، ثم تناولت بالتفصيل الشروط والضمانات التي يجب أن تتوفر عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي، ولقد توصلت من خلال هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات وفقًا لما يلي:

1. إن الحبس الاحتياطي إجراء من الإجراءات اللازمة والضرورية في وقتنا الحالي، ولا يخلوا أي نظام قانوني منه.
2. يترتب على إصدار أوامر الحبس الاحتياطي المساس بحرية الأفراد، وينال من قرينة البراءة التي غالبا ما تتبناها الأنظمة القانونية عبر دساتيرها.
3. يبدو واضحا من خلال هذه الدراسة من أن القانون المقارن يتفق على حد أدنى من الضمانات والشروط عند إصدار أوامر الحبس الاحتياطي.
4. من خلال هذا البحث اتضح لنا أن المشرع المصري قد وضع شرطا هاما للحبس الاحتياطي ، بعد تعديل المادة (134/1 معدلة بالقانون رقم 145 لسنه 2006م) والتي بمقتضاها نص على ضرورة توافر الدلائل الكافية لإصدار أمر الحبس الاحتياطي ، وبه لا يجوز للمحقق أن يحبس المتهم حبسًا احتياطيًا إلا بوجود دلائل كافية ضد المتهم، وعليه لا يجوز أن يصدر المحقق أمر الحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن هذا الشخص هو من ارتكب الجريمة بغير أي دليل يقيني ضده ، لذلك نتمنى من المشرع الكويتي تعديل شروط الحبس الاحتياطي وإضافة هذا الشرط وهو وجوب توافر دلائل كافية قبل المتهم لما فيه من مساس بحريات الناس.
5. من خلال هذا البحث اتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد تبنى وسائل بديلة عن الحبس الاحتياطي؛ بحيث لايجوز اللجوء للحبس الاحتياطي إلا عند عدم تحقيقها وهي المرقابة القضائية، والمراقبة الإلكترونية، وهو ما يتماشى مع حماية الأفراد وصون قرينة البراءة؛ لذا ندعو المشرع الكويتي في إعادة النظر بموقفه من الحبس الاحتياطي وأن يسير في ركب المشرع الفرنسي بهذا الشأن؛ بحيث لا يتم اللجوء للحبس الاحتياطي إلا عند الفشل أو عدم تحقق الوسائل البديلة سالفة الذكر.
6. من خلال هذا البحث بدى واضحا خلو قانون الإجراءات الجزائيه الكويتي من الزام مصدر الحبس الاحتياطي بتسبيب قراره ، وإن اغفاله لهذا الأمر يثير مضنه التحكم و الاستبداد اذ لا يذكر فيه الوقائع التي تثير شبهة أو احتمال إرتكاب المتهم للجريمة ، و من ثم يمكن تقييم قراره بحبس المتهم حبسا احتياطيا . لذلك ادعو المشرع الكويتي إلى الزام مصدر قرار الحبس الاحتياطي بتسبيب قراره لضمان عدم التعسف فيه .
7. اتضح لي من خلال هذا البحث أنه من الممكن أن تصدر أحكام البراءة على المحبوسين حبسًا احتياطيًا، ولا ينازع أحد أن ذلك يترتب عليه ضرر بالغ يصيب المحبوس حبسًا احتياطيًا من الناحية المادية والمعنوية، ولايوجد في القانون الكويتي ما يلزم السلطات في دولة الكويت بتعويض ذلك الشخص الذي صدر بحقه حكم بالبراءة؛ لذا ندعو المشرع الكويتي إلى تبني قواعد تمكن المحبوس حبسًا احتياطيًا الذي صدر بحقه حكم بالبراءة بالحصول على التعويض.